مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور قواعد القانون الدولي العام في تحديد العلاقة بين اللاجئ ودولة اللجوء
اسم الكاتب: أ.م.د. أحمد سليم عبدالرحمن عطايا
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9648
تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 03:59 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- March 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – اذار ٢٠٢٥

The role of the rules of public international law in determining the relationship between the refugee and the country of asylum

[1] Dr.Ahmed Selim Abd El Rahman Attaya
Assistant Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdelaziz University

1: Email: Aataya@kau.edu.sa
2: Email:

Abstract:

Throughout history, people have been forced to abandon their homes and seek safety elsewhere to escape persecution, armed conflict, and political violence. If we reflect on the various cases of asylum in the world, we will find that no person chooses to be a refugee of his own free will, but rather that the harsh conditions push him to leave his homeland in search of safety in another land, with all the risks and dangers that entail. A person may be compelled to flee and seek refuge due to persecution based on their color, ethnicity, social status, religious beliefs, allegiance to a particular group, or due to their intellectual and political stances. Consequently, it is evident that the phenomenon of asylum and refugees has been an integral part of human history since ancient times.

Despite the participation of all humanity in the basic essence of the concept of asylum, its mechanisms for the embodiment of this concept have differed according to the different human cultures and civilizations throughout history. The Arabs before Islam, where their social and political system was based on the tribe, their concept of asylum was influenced by the customs and values of the tribe. After the spread of Islam, and with the systems and values that it brought based on the bond of Islamic brotherhood, the concept of refuge was changed, in a way that is compatible with the foundation on which this religion is based. While Europe in the Middle Ages was inspired by its concept of asylum from the Christian religion, in modern times it has become inspired by this concept from positivist philosophies related to the natural rights of man in preserving his safety, security and human dignity. Accordingly, this system originated in the origin religious upbringing.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.156111.1428

Submitted: 10/10/2024
Accepted: 29/10/2024
Published: 29/12/2024

Keywords:
Public international law
Refugee
asylum country.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

دور قواعد القانون الدولي العام في تحديد العلاقة بين اللاجئ و دولة اللجوء

[١] أ.م.د.أحمد سليم عبد الرحمن عطايا

[١] استاذ مساعد بقسم القانون العام/ كلية الحقوق / جامعة الملك عبد العزيز

الملخص:

عبر التاريخ ، أضطر الناس إلى التخلي عن ديارهم والتماس الأمان في إماكن أخرى هرباً من الاضطهاد والصراع المسلح والعنف السياسي. وإذا ما تأملنا في مختلف حالات اللجوء في العالم ، لوجدنا أن ما من إنسان يختار أن يكون للاجئاً بمحض إرادته بل أن الظروف القاسية هي التي تدفع به إلى أن يترك وطنه بحثاً عن الأمان في أرض أخرى ، مع ما في ذلك من المجازفة والمخاطر . حيث قد يجد الفرد نفسه مضطراً إلى الفرار والبحث عن ملاذ آمن نتيجة تعرّضه للاضطهاد القائم على أساس اللون أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو المعتقدات الدينية، أو نتيجة ولائه لجماعة معينة أو مواقفه الأيديولوجية والسياسية. ومن هنا، يتضح أن ظاهرة اللجوء واستقبال اللاجئين هي جزءٌ أصيل من تاريخ البشرية منذ أقدم العصور.

وبالرغم من اشتراك الإنسانية كلها في الجوهر الأساسي لمفهوم اللجوء ، فأن آلياتها في تجسيد هذا المفهوم قد اختلفت تبعاً لاختلاف الثقافات والحضارات الإنسانية عبر التاريخ . فالعرب قبل الإسلام ، حيث كان نظامهم الاجتماعي والسياسي يقوم على أساس القبيلة ، كان مفهومهم للجوء متأثراً بعادات وقيم القبيلة . وبعد انتشار الإسلام ، و بما جاء به من نظم وقيم تقوم على رابطة الأخوة الإسلامية ، تغيير مفهوم اللجوء ، بما يتلاءم والأساس الذي يقوم عليه هذا الدين . في حين كانت أوروبا في العصور الوسطى تستلهم مفهومها حول اللجوء من الديانة المسيحية ، فأنها في العصور الحديثة أصبحت تستلهم هذا المفهوم من الفلسفات الوضعية المتصلة بالحقوق الطبيعية للإنسان في الحفاظ على سلامته وأمنه وكرامته الإنسانية . وعلية فأن هذا النظام نشأ في الأصل نشأة دينية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي العام ، اللاجئ ، دولة اللجوء.

المقدمة

أولاً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول تحليل دور قواعد القانون الدولي العام في تحديد وتنظيم العلاقة بين اللاجئ ودولة اللجوء، وكيفية التوازن بين حقوق اللاجئ و وبين حاجة الدول المضيفة للمحافظة على أمنها وسلامتها ، وحسن علاقاتها مع الدول الأخرى .

ومن ثم يتضح الهدف الرئيس و هو تناول موضوع مسؤولية الدولة تجاه اللاجئين ، وذلك من خلال بيان مركزهم القانوني بما لهم من حقوق وما يترتب عليهم من التزامات ،مع بحث مسألة انتهاء الحماية الدولية للاجئ عند قيامه ببعض التصرفات ، وذلك من أجل أيجاد حالة من التوازن بين حماية اللاجئين .

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في معالجة أخطر علاقة في عملية اللجوء وهي العلاقة بين اللاجئ وبين دولة اللجوء وذلك في ضوء إقرار القانون الدولي بحق اللجوء ولكن علي ألا يتعارض ذلك مع الأمن الوطني لدولة اللجوء ، ومن ناحية أخرى تكون دولة اللجوء مسئولة عن أفعال اللاجئين في حدود معينة .

ثالثاً: نطاق البحث

يتناول البحث علاقة اللاجئ بدولة اللجوء في إطار القواعد الإتفاقية للقانون الدولي العام .

رابعاً: منهج البحث

إنّ المنهج الذي تمَّ إتباعه في كتابة هذا البحث، هو المنهج التحليلي في تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية وكذلك قرارات الجهات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث ، مع بيان الآراء الفقهية والقانونية في هذا المجال ، هذا بالإضافة إلى استخدام المنهج الوصفي.

خامساً: خطة البحث

المبحث التمهيدي: مفهوم اللاجئين في القانون الدولي العام

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١

المطلب الثاني: بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١

المطلب الثالث: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين لعام١٩٦٩

المبحث الأول: التزامات اللاجئين واعتبارات الأمن الوطني في دولة اللجوء

المطلب الأول: قيود منح اللجوء لاعتبارات الأمن الوطني

المطلب الثاني: انتهاء حالة اللجوء لاعتبارات الأمن الوطني

المبحث الثاني: مسؤولية دولة اللجوء عن اللاجئين في إطار حسن الجوار بين الدول

المطلب الأول: مسؤولية دولة اللجوء عن أعمال اللاجئين على إقليمها

المطلب الثاني: استغلال مخيمات اللاجئين لأغراض عسكرية أو سياسية

I. المبحث التمهيدي

مفهوم اللاجئين في القانون الدولي العام

توجد مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تُحدد بوضوح هوية اللاجئين، وتُحدد المعايير الدنيا المتعلقة بمعاملتهم، فضلاً عن الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم المساعدة لهم. تهدف هذه الاتفاقيات إلى ضمان حماية حقوق اللاجئين وتحقيق مستوى قبول إنساني في جميع مراحل تواجدهم ضمن الدول المستقبلة ، عليه ومن اجل دراسة هذه الاتفاقيات سواء على النطاق العالمي أو النطاق الإقليمي ، تناولنا مفهوم اللاجئين في الاتفاقيات العالمية ، بالإضافة مفهوم اللاجئين في الاتفاقيات الإقليمية .

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نتناول في الأول اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ ، أما الثاني فيكرس لدراسة بروتوكول عام ١٩٦٧ والملحق باتفاقية ١٩٥١، ونتناول في الثالث اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين لعام١٩٦٩

I.أ. المطلب الأول

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ [(١)] .

قد جاءت هذه الاتفاقية ، لتطبيق المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٠كانون الأول ١٩٤٨ ، الذي ينص على أن :-

((١-لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد .

٢-لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)) .

(١) اعتمدت هذه الاتفاقية يوم ٢٨ يوليو ١٩٥١ من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية ، الذي دعت الجمعية العامة إلى انعقاده بمقتضى قرارها ٤٢٩ (٢-٥) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٥٠ ، وطبقاً لنص المادة ٤٣ فقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٢ أبريل ١٩٥٤ .

وهذه الاتفاقية هي التي تنظم عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العالم ، من خلال تنظيم علاقة المفوضية بالدول المنضمة إلى الاتفاقية وذلك لإيجاد حل مرض لمشكلة اللاجئين من خلال إدامة التعاون الدولي في هذا المجال[١] .

وقد أراد المجتمع الدولي في بداية الأمر القضاء على مشكلة اللاجئين الناجمة عن الحرب العالمية الثانية . وقد انعكس ذلك على نطاق تطبيق اتفاقية ١٩٥١ ، فكان هذا النطاق محدوداً من الناحية الجغرافية والناحية الزمنية ، فيما يتعلق بالحد الزمني ، فهذا الاتفاقية لا تنطبق إلا على اللاجئين نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني ١٩٥١ ، وأما فيما يتعلق بالحد الجغرافي ، فالاتفاقية لا تنطبق إلا على اللاجئين بسبب أحداث وقعت في أوربا [٢] .

قدمت اتفاقية ١٩٥١ تحديداً لمصطلح اللاجئ ، حيث قررت في المادة الأولى (ألف – ٢) ، إنه ينطبق على كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني / ١٩٥١ ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يعود إلى ذلك البلد .

و يُعتبر اللاجئون نتاجًا للنزاعات التاريخية والسياسية والاقتصادية والدينية والأيديولوجية التي تؤدي إلى نزوح الأفراد عن مساكنهم ووطنهم. ويتضح أن سعي الأفراد والأسر والجماعات نحو الأمان والطمأنينة في الدول الأجنبية، سواء كان ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة، ينبع من مخاوف مشروعة من التعرض للاضطهاد، والتعذيب، والسجن، أو حتى الموت[٣] .

ولذلك فأن أهم ما جاء في هذا التعريف ، أن يكون اللاجئ خارج وطنه الأصلي ويداخله خوف متأصل من الاضطهاد لدى عودته ، وقد وضعت اتفاقية ١٩٥١ الحد الأدنى

(1) Erika Feller , Int. Refugee protection 50 years on : The Protection challenges of the past , present and future , Int. Review of the Red cross , Vol. 83 , No. 843, September 2001 , P.582 .

(2) Walter Kalin , Fligt in times of war , Int. Review of the Red cross , Vol. 83. No. 843, September, 2001 , P. 629 .

(٣) رون بيكر ، "اللاجئون : نظرة إجمالية لقضية دولية ، اللاجئون في الوقت المعاصر "، اعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، جامعة النجاح الوطنية ، ط/٢، ١٩٩٥ ، ص١ .

للقواعد الأساسية الخاصة بمعاملة اللاجئين وتضمنت أيضاً الإجراءات الوقائية التي تحول دون طرد اللاجئين قسراً إلى أوطانهم الأصلية ، وتشترط تسليم اللاجئين وثائق إذا رغبوا في استيطان بلاد غير تلك التي لجئوا إليها [١] .

ويعتبر تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١ من نتاج الحرب الباردة ، وينظر إليه على إنه تعريف أوروبي ينطبق بشكل رئيسي على القادمين من البلاد الاشتراكية بحثاً عن ملجأ يؤويهم[٢] .

هذا وفي السنوات الأخيرة أصبحت كلمة لاجئ أكثر غموضاً أمام تدفق لاجئ الأمر الواقع ، حيث تم منح أعداد كبيرة من الأشخاص مكانه شبيهة بتلك التي منحت للاجئين حسب اتفاقية١٩٥١ على الرغم من أن هؤلاء الأشخاص لم يغادروا بلادهم خشية اضطهاد مؤكد . وقد قامت اللجنة التنفيذية التابعة لمندوب الأمم المتحدة السامي بمناقشة مسألة لاجئ الأمر الواقع وذلك في اجتماعات متعددة عامي ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، حيث تم إيجاز النقاش من قبل أحد موظفي مكاتب هيئة الأمم المتحدة لغوث وتأهيل اللاجئين كما يلي ((فيما يتعلق بلاجئ الأمر الواقع فأن الهيئة والمندوب السامي يأملون بتطبيق تعريف اتفاقية ١٩٥١ الخاص باللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ مع شيء من التساهل ..))[٣] .

واللاجئون في مفهوم اتفاقية ١٩٥١ ينقسمون إلى فئتين مختلفين من الأشخاص ، فالفئة الأولى تعني المضطهدين على خلفية العرق والدين والقومية والعضوية في حزب سياسي . أما الفئة الثانية فتعني أولئك الذين اضطهدوا لاشتراكهم في عمل احتجاجي أي ذوي الرأي السياسي المعارض . وللفئتين ضحايا ناتجة عن ممارسات مختلفة . على إن اضطهاد الفئة الأولى يترتب عليه نزوح جماعي ، أما اضطهاد الفئة الثانية فيترتب عليه عادة إبعاد الأفراد المتورطين فقط [٤] .

وتعد اتفاقية عام ١٩٥١ بمثابة الإطار العالمي الرئيس الذي أسس المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين على الصعيد الدولي، حيث تشكّل هذه الاتفاقية أسسًا قانونية تنظيمية تضمن

(١) المرجع السابق ، ص٥ .
(٢) جوران ملاندر ، *ما الذي تعنيه كلمة ((لاجئ)) ، اللاجئون في الوقت المعاصر* ، اعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، (جامعة النجاح الوطنية: ١٩٩٥)، ص ٣٤ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٣٦ .
(٤) ارستايد زولبرغ ، *تزايد تدفق اللاجئين أثر تشكيل دولة جديدة ، اللاجئون في الوقت المعاصر* ، اعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، (جامعة النجاح الوطنية:١٩٩٥)، ص٥٣ .

حقوق اللاجئين وتحدد الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في توفير الحماية والمساعدة اللازمة لهم. [١]

ونلاحظ أن هذه الاتفاقية قد أرست مجموعة من المعايير الموضوعية لمعاملة اللاجئين، مثل :-

١. مبدأ عدم الإعادة القسرية :يُحظر إعادة اللاجئين إلى أوطانهم حيث يواجهون خطر الاضطهاد.

٢. مبدأ عدم التمييز :يجب أن تَحظى جميع فئات اللاجئين بالحماية دون تمييز.

٣. الطبيعة الاجتماعية والإنسانية لمشاكل اللاجئين :ينبغي أن تُعالج قضايا اللجوء كقضايا إنسانية واجتماعية، مما يتطلب عدم استخدام مسألة اللجوء كذريعة لإثارة التوترات بين الدول.

٤. مبدأ التعاون الدولي :يتعين على الدول العمل معًا لحل المسائل المتعلقة باللاجئين، مع التركيز على التعاون مع الدول المستضيفة.

٥. أهمية التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين :يُعد التعاون بين الدول المعنية والمفوضية أمرًا أساسيًا لإيجاد حلول فعّالة لمشاكل اللاجئين.(٢)

وقد قامت الاتفاقية بتحديد الأبعاد الأساسية المتعلقة بمعاملة اللاجئين، لاسيما ما يخص الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون وواجباتهم تجاه دولة اللجوء. فقد نصت المادة الثانية على ضرورة التزام اللاجئ بالامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة اللجوء، والامتثال للتدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام. إضافة إلى ذلك، فرضت الاتفاقية التزامات على عاتق الدولة المضيفة، تتمثل في ضرورة تطبيق أحكام الاتفاقية على اللاجئين دون أي تمييز قائم على العرق أو الدين أو بلد المنشأ [٣] .

علاوة على ذلك، تمنح الاتفاقية اللاجئين نفس مستوى الحماية الممنوح لمواطني دولة اللجوء فيما يتعلق بحقوقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، بالإضافة إلى حقهم في توفير التعليم

(1) Erika Feller , OP. Cit. , P. 593 .
(2) I bid. , P. 583 , also see Walter Kalin , OP. Cit. , P. 633 .
(٣) م / الثالثة، من الاتفاقية .

الديني لأبنائهم. تعكس هذه الحقوق التزام الدولة المضيفة باحترام حقوق اللاجئين في التعبير عن معتقداتهم الدينية واستمرارية ثقافتهم ضمن إطار القانون المعمول به. [١]

كما أنه في حالات اتخاذ تدابير استثنائية تتعلق بأشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، يتعين على الدولة المتعاقدة الامتناع عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسميًا جنسية تلك الدولة، وذلك لمجرد حمله لهذه الجنسية[٢]. يعكس هذا النص الالتزام بحماية حقوق اللاجئين وعدم تمييزهم استنادًا إلى جنسيتهم، حتى في ظل الظروف الاستثنائية.

وجاءت المادة التاسعة بالنص على أنه لا تمنع أي من أحكام هذه الاتفاقية دولة متعاقدة، سواء في زمن الحرب أو في حالات الظروف الاستثنائية، من اتخاذ تدابير مؤقتة بحق شخص معين تراها ضرورية لأمنها القومي. يُسمح للدولة بالاحتفاظ بهذه التدابير إلى أن يُثبت لديها إن كان هذا الشخص لاجئًا بالفعل، وأن استمرار تنفيذ هذه التدابير يعد ضروريًا لحماية أمنها القومي. يعكس هذا النص التوازن بين حقوق اللاجئين والاعتبارات الأمنية الوطنية. [٣]

وكذلك نصت المادة السابعة عشر على حق اللاجئ في ممارسة العمل المأجور في بلد اللجوء . وأيضا نصت المادة الثامنة عشر على منح اللاجئين افضل معاملة ممكنة فيما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة وإنشاء شركات تجارية وصناعية .

هذا وقد أقرت الاتفاقية حق اللاجئين في اختيار محل إقامتهم والتنقل بحرية داخل أراضي دولة اللجوء، مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها التي تنطبق على الأجانب في ظروف مشابهة. تعكس هذه الأحكام الالتزام بحماية حقوق اللاجئين وتعزيز قدرتهم على الاندماج في المجتمع المحلي، مع الالتزام بالضوابط القانونية السارية على الأجانب. [٤]

وشملت الاتفاقية أيضًا قضية إصدار وثائق سفر مخصصة للاجئين، وذلك لتيسير تحركاتهم وعودتهم في حال تنظيم برامج للعودة الطوعية. تعكس هذه التدابير حرص الاتفاقية

(١) م / الرابعة، من الاتفاقية .
(٢) م/ الثامنة، من الاتفاقية
(3)Stephane Jaquemet , the cross – fertilizin of Int. Humanitarian law and Int. Refugee law , Int – Review of the Red cross , Vol. 83. No. 843, September, 2001 , P. , 654 .
(٤) م / ٢٦، من الاتفاقية .

على ضمان حق اللاجئين في التنقل وتسهيل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية عند توافر الظروف الملائمة لذلك.[١]

نصت المادة(٣١) على حظر فرض أي عقوبات جزائية من قبل الدول المتعاقدة على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على أراضيها، وذلك في الحالات التي يكون فيها اللاجئون قد قدموا مباشرة من إقليم كانت حياتهم أو حريتهم فيه مهددة، وفقًا للمعنى الوارد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية. تعكس هذه الأحكام التزام الدول المضيفة بحماية حقوق اللاجئين وتخفيف الأعباء القانونية عليهم في ظل الظروف القاسية التي تعرضوا لها.[٢] .[٢]

كما أرست المادة (٣٢) التزاما على الدول المتعاقدة بعدم طرد اللاجئين المقيمين بشكل قانوني داخل إقليمها، إلا إذا كانت هناك أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. ويجب أن يتخذ قرار الطرد وفقًا للإجراءات القانونية المحددة، مما يضمن حماية حقوق اللاجئين وحقهم في التظلم من قرارات الطرد.

وأخيرا، أرست الاتفاقية مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين إلى دول الاضطهاد،[٣] وهو مبدأ يشكل جوهر الحماية الممنوحة للاجئين. وقد أصبح هذا المبدأ معترفًا به عالميًا، حتى من قبل الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق اللاجئين وضمان سلامتهم ، ويرى البعض أنه بموجب هذا المبدأ أصبح الفرد يتمتع بواسطة هذا المبدأ بحق في اللجوء المؤقت وحق في الحماية من الاضطهاد[٤] .

وقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة هذا المبدأ عام ١٩٤٦ وأعلنت عدم إجبار أي لاجئ على العودة على بلد يخاف فيه الاضطهاد [٥] . ولذلك فقد نصت المادة ١/٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ على إنه ((يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي طريقة كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب آرائه السياسية)) ، كما حظرت

---

(١) م / ٢٨، من الاتفاقية ١٩٥١ .

(2)Rachel Brett , Refugee law and Int. Humanitarian law : Parallels , lessons and looking a head , Int – Review of the Red cross , Vol. 83. No. 843 , September, 2001, P. 719.

(٣) م/ ٣٣، من الاتفاقية .

(٤)خديجة المضمض ، *اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، حقوق الإنسان ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي* ، أعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، بيروت: دار العلم للملايين ، تشرين الثاني ١٩٨٩)، ص ١١٨.

(٥) المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية وضع أي تحفظات بالنسبة لهذا المبدأ [١] ، وذلك تأكيداً على أهمية هذا المبدأ الذي يشكل أساس الحماية الدولية الممنوحة للاجئين[٢] .

وعلى صعيد أخر ، فأنه يجب تفسير وتطبيق اتفاقية ١٩٥١ على نحو يضمن الحماية الدولية للاجئين ، وذلك وفقاً للقواعد المرعية في تفسير المعاهدات الدولية . إذ يجب أن لا ننظر للاتفاقية على إنها أداة جامدة بل بصورة مرنة ، تأخذ بنظر الاعتبار التغييرات التي حدثت منذ إبرامها ، بحيث يكون تفسيرنا للاتفاقية متطابقاً مع النية الحقيقية لواضعيها قبل اكثر من خمسين عاماً . هذا وقد تم قبول مثل هذا التوجه في تفسير هذه الاتفاقية في القرار الصادر من مجلس اللوردات البريطانية في Aden case وذلك في شهر كانون الثاني/ ٢٠٠٠ ، وكذلك القرار الصادر من محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في عام ١٩٩٥ والخاص بقضية Loizidouv. Turkey والذي أقر بوجوب تفسير الاتفاقية باعتبارها أداة حية، وفي ضوء التغيرات الحاصلة في الوقت الحاضر[٣].

I.ب. المطلب الثاني

بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١

لقد صدرت اتفاقية ١٩٥١ لصالح الأشخاص الذين اصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/١٩٥١ ، إلا أن ما حدث في السنوات التالية اظهر أن حركات اللاجئين لم تكن مجرد نتيجة مؤقتة للحرب العالمية الثانية وما ترتب عليها ،فخلال الخمسينات والستينات من القرن الماضي ظهرت مجموعة أخرى من اللاجئين ، وبصفة خاصة في أفريقيا وأسيا[٤] . وهؤلاء اللاجئون في حاجة إلى حماية لم يكن من المستطاع توفيرها في ظل التحديد الزمني المنصوص عليه في اتفاقية ١٩٥١ . لذلك، صدر بروتوكول عام ١٩٦٧ ليشمل تطبيق أحكام الاتفاقية على حالات اللاجئين الجدد، وهم الأفراد الذين لا

---

(١) وفيما نص المادة٤٦ /١، من اتفاقية ١٩٥١ .
(لأية دولة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية ، غير المواد ١٦،٤،٣،١ (١) و ٣٣ والمواد ٣٦ إلى ٤٦ شاملة المادة الأخيرة المذكورة)) .

(٢) د. فوزي محمد عبد المجيد ، *قانون اللجوء في السودان* ، حقوق الإنسان ، المجلد الثالث ، (بيروت: دار العلم للملايين ، ١٩٨٩)، ص٤٦١ .

(3)Erika Feller , OP. Cit. , P. 594 .

(٤) فعلى سبيل المثال ، فأن الأزمة التي حلت بجنوب شرق أسيا قد أرغمت حوالي ١.٦ مليون نسمة على مغادرة كمبوديا ولاوس وفيتنام في صورة لاجئين أو مرحلين ، راجع جلبرت جيجر ، *الملاجئ : السياسة والتطورات التشريعية الخاصة بها ، اللاجئون في الوقت المعاصر* ، اعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، (جامعة النجاح الوطنية: ١٩٩٥)، ص ٧٣ .

ينطبق عليهم تعريف اللجوء الوارد في الاتفاقية، ولكنهم أصبحوا لاجئين نتيجة لوقوع أحداث بعد تاريخ ١ يناير ١٩٥١. [١] .

لذلك تعهدت الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد من ٢ إلى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم في المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥١ ، وذلك باعتبارهم أصبحوا لاجئين بعد الأول من كانون الثاني عام١٩٥١[٢] .

ولم يقتصر دور البروتوكول على توسيع نطاق اتفاقية ١٩٥١ ، بل جاء ليحدد كيفية تعاون السلطات الوطنية في الدول مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، إذ ورد في المادة الثانية :

((١-تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها في ممارسة وظائفها ، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول .

٢-من أجل جعل المفوضية ، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها ، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن أ- أحوال اللاجئين . ب- وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ . ج-القوانين والأنظمة النافذة أو التي قد تصبح بعد ألان نافذة بشأن اللاجئين.)) .

من الجدير بالذكر ، رغم أن البروتوكول ملحق بالاتفاقية ، إلا إنه صك قانوني مستقل عنها ، حيث يمكن لدولة ما أن تنضم إلى البروتوكول دون أن تكون طرفاً في الاتفاقية[٣] ، مثلما هو الأمر بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، الرأس الأخضر[٤] .

(1)United National in the field of human rights , united Nations , New York , 1988, P. 172 .

وأيضاً أنظر ، د. برهان أمر الله ، حق *اللجوء السياسي* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2008)، ص٩٢ .

(٢) أنظر المادة الأولى، من البروتوكول .

(٣) أنظر المادة الخامسة، من البروتوكول والتي تنص على ما يلي ((يكون هذا البروتوكول متاحاً لالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية وأية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة الانضمام . ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة)) .

(٤) انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى البروتوكول في الأول من تشرين الثاني ١٩٦٨ ، وفنزويلا انضمت إلى البروتوكول في ١٩ أيلول ١٩٨٦ ، وجمهورية الرأس الأخضر في ٩ تموز ١٩٨٧ . أنظر :
Refugee survey quarterly, vol. 19, NO. 1 , 2000 , P.P. 148-154 .

I.ج. المطلب الثالث

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين لعام١٩٦٩[١] .

تُعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس في حماية اللاجئين الأفارقة، حيث قدمت تعريفًا وتحديدًا أوسع من التعريف الوارد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١. وبذلك، أضافت مجموعة كبيرة من الأفراد إلى نطاق تعريفها للاجئين، مما يعكس التزامها بتوفير الحماية للفئات الأكثر عرضة للخطر في السياق الأفريقي ، وذلك عندما نصت على أن مصطلح لاجئ سينطبق لذلك على أي شخص ، يجد نفسه مضطراً ، بسبب عدوان ، أو احتلال خارجي ، أو سيطرة أجنبية ، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها ، أو البلد الذي يحمل جنسيته ، إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان أخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته[٢] .

ولذلك فأن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بموجب هذه الفقرة قدمت حماية إلى مجموعات أكبر مما تم تحديده في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ ، فبحسب الاتفاقية الأفريقية، يتسع تعريف اللاجئ ليشمل الأفراد الذين أجبروا على مغادرة بلدانهم نتيجة ضغوط أو أعمال غير قانونية، مثل عدوان دول أخرى أو جراء غزو جزئي أو كلي.[٣] وبالتالي، فإن أسباب لجوء الأفراد تتجاوز الاضطهاد لتشمل أيضًا غياب الأمن والظلم الناتج عن حكومات استعمارية في بلدانهم[٤] .

لذا، فإن اتفاقية عام ١٩٦٩ قد قدمت تعريفًا يمتاز بالشمولية الأكبر مقارنةً بالتعريف المعتمد من قبل الأمم المتحدة ، فبعد ان كانت اتفاقية ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ ، قد أعطت تحديداً للاجئ ، ((وهو كل شخص يلجأ خارج بلده الأصلي بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة

---

(١) اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في جلستها الاعتيادية المنعقدة في مدينة أديس ابابا بتاريخ ١٠/أيلول ١٩٦٩ ، وقد وقع عليها رؤساء دول وحكومة (٤١) دولة أفريقية ، وكان من بين الدول الموقعة ثمان دول عربية وهي : السودان ، ليبيا ، مصر ، الجزائر ، المغرب ، تونس ، موريتانيا ، الصومال ، مع العلم بأن جميع هذه الدول أيضا – ماعدا ليبيا – هي أطراف في اتفاقية ١٩٥١ و بروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها . هذا وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٠ حزيران ١٩٧٤ طبقاً للمادة (١١)، من الاتفاقية .

(٢) المادة ٢/١، من الاتفاقية الأفريقية – وانظر ايضاً

(٣) خديجة المضمض ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ و ما بعدها .

(٤) استري سهارك ، *تدفقات اللاجئين العالمية وإستراتيجيات الاستجابة ، اللاجئون في الوقت المعاصر* ، اعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، (جامعة النجاح الوطنية: ١٩٩٥)، ص ٤٣ .

اجتماعية معنية أو الأراء السياسية ...)) ، فقد أضافت اتفاقية ١٩٦٩ إلى هذا التحديد بعداً جديداً امتد ليشمل طائفة من اللاجئين الذين اضطروا إلى مغادرة محل إقامتهم المعتادة بحثاً عن ملجأً في مكان أخر خارج وطنهم الأصلي ، وذلك لأسباب تتعلق بعدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية ، أو أحداث أخرى تهدد النظام العام في بلده الأصلي تهديداً خطيراً ، سواء كان هذا التهديد واقعاً على كل بلده أو جزء منه [١] .

ويتوقف سريان أحكام اتفاقية ١٩٦٩ عن الانطباق على أي لاجئ كان يتمتع بالحماية التي توفرها ، إذا عاد باختياره للاستظلال بحماية بلد جنسيته الأصلية أو إذا عاد وأكتسب الجنسية التي كان قد فقدها ، أو إذا أكتسب جنسية أخرى جديدة ، وظل يتمتع بحماية الدولة الجديدة التي أكتسب جنسيتها ، أو إذا عاد باختياره للإقامة في دولته التي غادرها ، أو أقام خارجها بسبب الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد أو إذا لم يعد قادراً بسبب زوال الأسباب التي بموجبها اعتبر لاجئاً أو أكتسب بسببها صفة اللاجئ على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته ، أو إذا ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج البلد الذي يوجد فيه ، بعد قبوله لاجئاً في هذا البلد ، أو إذا أخل بشكل خطير بأهداف ومقاصد هذه الاتفاقية[٢] .

كذلك نصت اتفاقية ١٩٦٩ على شروط الاستبعاد ، وبمقتضاها فأن أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على الأشخاص الذين تتوفر فيهم أي من هذه الشروط حتى ولو استوفوا معايير اللاجئ ، وأصبحوا يستحقون وصف اللاجئ .

وبالتالي فأن هذه المعاهدة لا تسري على أي شخص يكون لدى دولة الالتجاء أسباب قوية لأن تعتبره من أجلها ، قد ارتكب جريمة ضد السلام ، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الذي تقصده الوثائق الدولية والتي تنص على الأحكام الخاصة بتلك الجرائم ، أو قد أرتكب جريمة خطيرة ذات طابع غير سياسي خارج البلد المضيف قبل اعتباره لاجئاً به ، أو قد اصبح متهماً بارتكاب أعمال منافية لمبادئ منظمة الوحدة الأفريقية ، أو قد اصبح متهماً بارتكاب أعمال منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة[٣] .

(١) د. برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .
(٢) المادة ٤/١، من الاتفاقية ١٩٦٩ .
(٣) المادة ٥/١، من الاتفاقية .

أما فيما يتعلق بتحديد الجهة التي تفصل في منح صفة اللاجئ ، فقد نصت الاتفاقية على أن يكون هذا الأمر من اختصاص الدولة المضيفة مانحة اللجوء [١] . و بناءاً على هذا فأن الدولة مانحة اللجوء هي التي تقرر منح اللجوء من عدمه[٢] .

كما نصت اتفاقية ١٩٦٩ على أن تتعهد الدول الأطراف فيها أن تبذل قصارى جهدها لدى مجالسها التشريعية كي تسمح باستقبال اللاجئين وتمكينهم من الإقامة في حالة عدم استطاعتهم أو عدم رغبتهم في العودة إلى أوطانهم الأصلية[٣] .

وقد تميزت هذه الاتفاقية أيضاً بالنص على اعتبار منح حق الالتجاء للاجئين عملاً سلمياً وإنسانياً ولا يمكن أن يعتبر من جانب أية دولة عملاً غير ودي [٤] . ونفس المعنى أكده إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي عام ١٩٦٧ في ديباجته على أن منح اللجوء يعتبر عملاً إنسانياً وسلمياً وسلمياً ، وبالتالي لا يجوز لأي دولة أخرى اعتباره عملاً غير ودي ، كذلك أوصت مبادئ بانكوك المتعلقة بمعاملة اللاجئين التي أقرتها اللجنة القانونية الاستشارية لدول أسيا وأفريقيا في دورة بانكوك عام ١٩٦٦ باحترام اللجوء الذي تمنحه إحدى الدول وعدم اعتباره عملاً غير ودي ، وأيضاً فقد حرص الإعلان الأوربي بشأن اللجوء الإقليمي الصادر في ١٩٧٧/١١/١٨ على النص على أن الدول أعضاء منظمة مجلس أوربا تؤكد من جديد على أن منح اللجوء الإقليمي عمل سلمي وإنساني ولا يجوز لأي دولة أخرى أن تعتبره عملاً غير ودي[٥] .

وكذلك تم تقرير مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد وذلك بالنص على منع الدول الأعضاء في الاتفاقية من أبعاد اللاجئ أو طرده أو منعة من عبور الحدود مما يضطر اللاجئ إلى العودة أو البقاء في بلد تتعرض فيه حياته أو سلامته أو حريته للخطر[٦] .

ومن أجل تخفيف العبء على الدول التي تواجه مصاعب في الاستمرار في منح اللجوء ، فقد نصت الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأعضاء ، سواء مباشرة أو عن طريق

---

(١) فتنص المادة ٦/١، على ما يلي ((بموجب هذه الاتفاقية ، يكون من حق الدول المتعاقدة على مبدأ الالتجاء أن تحدد اللائحة الخاصة بكل من اللاجئ وطالب الالتجاء)) .

(٢) د. برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ .

(٣) المادة ١/٢ ، وأنظر أيضاً جوران ملاندر ، *اللاجئون والتعاون الدولي ، اللاجئون في الوقت المعاصر* ، اعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، (جامعة النجاح الوطنية: ١٩٩٥)، ص٩٤ .

(٤) المادة ٢/٢، من الاتفاقية .

(٥) د. برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

(٦) المادة ٣/٢ .

منظمة الوحدة الأفريقية التدابير التي تتناسب مع روح التضامن الدولي لمساعدة الدول مانحة اللجوء[١] .

هذا وقد أقرت الاتفاقية مبدأ الحماية المؤقتة، حيث نصت على إمكانية قبول اللاجئين الذين لم يُمنحوا حق الإقامة الدائمة في أي من دول اللجوء بشكل مؤقت في أول دولة يلجؤون إليها. يأتي ذلك في إطار انتظار اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة توطينهم في دولة أخرى[٢] . وبهذه الطريقة، تتحمل دولة اللجوء الأولى، وهي الدولة التي يتواجد فيها اللاجئ مباشرة بعد فراره، مسؤولية حماية هذا اللاجئ. لذلك، يُعتبر إقرار مبدأ الحماية المؤقتة التزامًا بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين إلى دول الاضطهاد، حيث يحظر على دول اللجوء إرغام أي لاجئ على العودة إلى بلده إذا كان يواجه خطر الاضطهاد هناك.

كما نصت الاتفاقية على التزام اللاجئين بعدم الانخراط في أي أنشطة هدامة موجهة ضد أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، بالإضافة إلى احترام القوانين والأنظمة المعمول بها المتعلقة بحفظ النظام العام في دولة اللجوء. كما ألزمت الدول المتعاقدة بعدم السماح للاجئين المتواجدين على أراضيها بالمشاركة في أي أنشطة من شأنها أن تثير توترات بين الدول الأعضاء، سواء كان ذلك من خلال استخدام الأسلحة أو عبر وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة [٣] . وكذلك عدم التمييز بين اللاجئين [٤] والعودة الطوعية للوطن [٥] .

فضلاً عن ذلك فقد أشارت الاتفاقية إلى ضرورة تعاون الدول الأعضاء مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وأقرت الدول الأعضاء بأن هذه الاتفاقية تمثل بالنسبة لها عنصرًا مكملًا إقليميًا فعالًا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين [٦] .

وفي عام ١٩٨٤ ، اعتمدت دول أمريكا اللاتينية ، إعلان قرطاجنه الذي تبنى تعريفاً موسعاً للاجئ متأثراً بجهود منظمة الوحدة الأفريقية[٧] ، وكما هو واضح من نص المادة الثالثة من الإعلان والتي جاء فيها ((بالإضافة إلى العناصر التي تضمنتها اتفاقية ١٩٥١ والبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها ، ويتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من

(١) المادة ٤/٢ .
(٢) المادة ٥/٢ .
(٣) المادة / ٣، من الاتفاقية .
(٤) المادة / ٤ .
(٥) المادة / ٥ .
(٦) المادة / ٨ .
(7) WALTER KALIN , flight in times of war , OP. Cit. P. 638 .

بلادهم بسبب تهديد حياتهم ، وأمنهم أو حريتهم بسبب العنف المعمم والاعتداء الخارجي والنزاعات الداخلية والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام)) .

حيث أضاف إعلان قرطاجنة عنصراً جديداً لم يكن في الاتفاقية الأفريقية ، يتمثل في ((الانتهاك الشديد لحقوق الإنسان)) . وقد تضمن هذا الإعلان عدداً من المبادئ المهمة مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية[١] ووضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن الحدود[٢] ، و الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين[٣] ، ودعوة السلطات الوطنية لمنح النازحين الحماية والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها[٤] . والتأكيد على حماية طالبي اللجوء[٥] .

أن التعريفيين الموسعين اللذين وضعتهما اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية وإعلان قرطاجنة قد أكدا الحماية الدولية لعدد كبير من الأشخاص لم تكن تشملهم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ كانوا اجبروا على التنقل من جراء مجموعة من الأسباب ، بما فيها الاضطهاد والانتهاكات واسعة الانتشار لحقوق الإنسان والصراع المسلح والحروب الأهلية . وتتسم التعريفات الموسعة بأهمية خاصة في حالات التدفق الكبير للاجئين . حيث يكون من غير العملي بصفة عامة فحص الطلبات الفردية للحصول على مركز اللاجئ[٦] .

II. المبحث الأول

التزامات اللاجئين واعتبارات الأمن الوطني في دولة اللجوء

ان لدولة اللجوء قواعد او شروط يجب توافرها في اللاجئ حتى تستطيع منحه اللجوء في أراضيها ، وكذلك لدولة اللجوء اعتبارات أمنية تلزم هذا اللاجئ بعد منحه اللجوء بعدم المساس بها والا جاز لها الرجوع عن منحه صفة اللاجئ . فالدولة قد ارتضت وجوده على اقليمها ولكن بشكل مشروط ، أي بإلزامه باتباع قوانين تلك الدولة وما تضعه من قواعد خاصة بالأجانب عموماً او باللاجئين بصفة خاصة .

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين ..

المطلب الاول :- قيود منح اللجوء لاعتبارات الأمن الوطني .

المطلب الثاني : حالات انتهاء حالة اللجوء لاعتبارات الأمن الوطني .

---

(١) المادة / ٥، من الإعلان .
(٢) المادة / ٦، من الإعلان .
(٣) المادة / ٨، من الإعلان .
(٤) المادة / ٩، من الإعلان .
(٥) المادة / ٨، من الإعلان .
(٦) استري سهارك ، تدفقات اللاجئين العالمية واستراتيجيات الاستجابة ، مرجع سابق ، ص٤٥ .

II.أ. المطلب الأول

قيود منح اللجوء لاعتبارات الأمن الوطني

ويقصد بالشرط المانع مدى تدخل اعتبارات الأمن الوطني لدولة اللجوء في عدم الاعتراف منذ البداية لطالبي اللجوء بالحق فيه لسبق ارتكابه لجرائم تشكل في حد ذاتها خطراً على السلام العام للدولة .

هذا وقد اجمعت العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية على وجود مثل هذا الشرط المانع من اضفاء صفة اللجوء على الذين ارتكبوا جرائم غير سياسية او جرائم دولية . فإذا كانت المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١] قد قررت المبدأ القائل بان لكل فرد حق التماس اللجوء في البلدان اخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد ، فقد استثنت منهم من كان ملاحقاً بسبب ارتكابه جريمة عير سياسية او عن أعمال تناقض مقاصد الامم المتحدة ومبادئها .

كما نصت اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين على عدم انطباق احكام هذا الاتفاقية على أي شخص تتوفر فيه اسباب جدية للاعتقاد بانه ارتكب جريمة دولية او ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ ، او ارتكب افعالاً تتنافى مع اهداف الامم المتحدة ومبادئها[٢].

ولم تكتفي غالبية الدول بان تؤكد في الوثائق الدولية على ان قيامها بمنح اللجوء في اقليمها او عدمه هو احدى السلطات المتفرعة عن سيادتها الاقليمية ، بل انها ضمنت ايضا قوانينها الداخلية نصوصاً تتناول سلطتها في منح اللجوء داخل إقليمها[٣]. فالدولة لها الحق في ان تمنح اللجوء لمن ترتضيه او تمنعه عنه ، فهو يخضع لكامل سلطتها التقديرية .

فالدولة المطلوب اللجوء اليها الحق المطلق في قبول او رفض طلب اللجوء على وفق ما تقضي به مصالحها السياسية[٤].

كما اكدت على ذلك المادة ٦/١ من الاتفاقية الافريقية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٦٩ حيث نصت على ان ((تتولى دولة اللجوء الفصل فيما اذا كان الشخص يعتبر لاجئاً طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية من عدمه)).

---

(١) تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢١٧ الف (د-٣) في ١٠ كانون الاول ١٩٨٤.
(٢) الفقرة (و) من المادة الأولى، من اتفاقية ١٩٥١ .
(٣) د. برهان أمر الله ، مرجع سابق ، ص٢٧٤ .
(٤) د. عبد المنعم زمزم ، *المركز القانوني للأجانب في القانون المقارن والقانون المصري* ، (دار النهضة النهضة العربية: ٢٠٠٤)، ص٢٣ .

كما قرر اعلان الامم المتحدة حول اللجوء الاقليمي لعام ١٩٦٧ ، ان منح اللجوء من قبل الدولة هو ممارسة لسيادتها[١].

وعليه فان للدولة ان ترفض استعمالاً لسلطتها التقديرية منح اللجوء لذلك الشخص او الاعتراف به كلاجئ ، وبالتالي فإنها تعامله كأي اجنبي عادي فتقبله في اقليمها بصفة مؤقته او دائمة ، او تقوم بإبعاده او طرده او حتى تسليمه الى دولته الاصلية[٢]. وبالتالي فللدولة مطلق الحرية في منح اللجوء داخل اقليمها للأجانب ما لم يكن هناك نص اتفاقي يقضي بغير ذلك ، فهي التي تنفرد بالحكم على ظروف طالب اللجوء وهل تتوافر فيه الخصائص الجوهرية اللازمة لاعتباره لاجئاً من عدمه[٣].

كذلك نصت المادة ٢/١ من إعلان اللجوء الإقليمي على إنه ((لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها)) .

وتنفرد الاتفاقية الافريقية لعام ١٩٦٩ عن التشريعات الدولية في تقريرها عدم انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ارتكب جريمة غير سياسية خارج بلد اللجوء بعد ان سمح له بالإقامة لاجئاً في هذا البلد[٤]. وذلك بعد ان نصت الاتفاقيات الدولية الأخرى ان يكون اللاجئ قد ارتكب جريمة سياسية خارج بلد اللجوء وقبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ[٥].

كما قررت الاتفاقية الافريقية عدم انطباقها على أي شخص اصبح متهما بارتكاب اعمال منافية لمبادئ منظمة الوحدة الافريقية[٦].

واذا كان من السهل التعرف على الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية او ضد السلم او جرائم الحرب ، واعتبارها مانعاً هاماً ومبرراً كافياً لعدم اضفاء صفة اللاجئ على مرتكبيها ، حيث تم تعريف هذه الجرائم وتحديدها في العديد من الاتفاقيات الدولية ، لكن الامر يكون اكثر

(١) المادة الأولى، من الاعلان الذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة ٢٣١٢ (د-٢٢) في ١٤كانون الاول ١٩٦٧.
(٢) د. برهان امر الله ، مرجع سابق ، ١٢٢.
(٣) المرجع السابق ، ص٢٧٥ ، وانظر ايضا المادة ٣/١، من اعلان الامم المتحدة للملجأ الاقليمي لعام ١٩٦٧.
(٤) م/١ الفقرة ٤/و ، من الاتفاقية الافريقية لعام ١٩٦٩ .
(٥) م/١ الفقرة واو من اتفاقية ١٩٥١، والمادة ٢/٢ ، من اتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٩٤ .
(٦) المادة ١/ ٥-ج من الاتفاقية الافريقية .

صعوبة فيما يتعلق بالجريمة غير السياسية ، إذ لا يوجد معيار واضح تسير عليه الدول في التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الغير سياسية[١].

وقد ذهب الدكتور برهان امر الله الى القول ((انه ما دامت فكرة الجرائم السياسية لها طبيعة نسبية ، وتتميز بالمرونة فضلاً عن الخضوع للتطور المستمر ، وبالتالي فانه لا يناسبها تطبيق أي معيار محدد تم اعداده مقدماً ، وبعبارة أخرى انه لما كانت فكرة الجريمة السياسية هي قبل كل شيء مسالة تتعلق بالظروف او الوقائع ومن ثم فان تحديد ما يعتبر جريمة سياسية يجب ان يعتمد على دراسة ظروف كل حالة على حدة دون التعويل على معايير جامدة موضوعة سلفاً))[٢].

كما ان مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ذهبت الى القول بان أحكام الاستبعاد الواردة في اتفاقية ١٩٥١ واسعة النطاق ومرنة بما يكفي لمنع غير المرغوب فيهم من الحصول على وضع اللاجئ ، وعبرت المفوضية عن قلقها من انه في ظل مناخ من التحديات العديدة التي تواجه اللجوء يجب الا تصبح احكام الاستبعاد سبيلاً اخر لحرمان الحالات المستحقة من الحماية الدولية[٣].

هذا وقد ثار خلاف في الفقه حول مدى تمتع الاجنبي بالحق في الدخول الى اقليم الدولة ، فذهب البعض الى القول بعدم تمتع الاجنبي بمثل هذا الحق وان الدولة بما لها من سيادة على اقليمها لها مطلق الحرية في منع الاجانب من الدخول وفقاً لما تقضي به مصالحها العليا ، في حين ذهب البعض الاخر الى القول بان الأجنبي يملك الحق في الدخول الى إقليم الدولة الاجنبية وانه يستمد مثل هذا الحق من القانون الدولي ، ويبرر أصحاب هذا الرأي قولهم بان سيادة الدولة ليست مطلقة بل مقيدة باعتبارات التعاون والتضامن بين الدول لاستمرار العلاقات الدولية ، ومن ثم لا يجوز ان تمنع رعايا الدول الاخرى من الدخول الى اقليمها[٤].

ونرى ان الراي الاول اقرب الى الصواب ، خاصة وانه لا يوجد ما يلزم الدولة على قبول الاجنبي في اقليمها ، حيث يخضع هذا الامر الى ارادة الدولة بالدرجة الاولى ، ويعتبر احدى السلطات المتفرعة عن سيادتها الاقليمية ، وقد استقر الراي في الفقه والقضاء الدوليين

(١) د. برهان امر الله ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ وما بعدها .
(٢) المرجع السابق ، ص٣٢٨ .
(٣) مجلة اللاجئون ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المجلد ٢ ، رقم ١٢٣ ، ٢٠٠١ ، ص١٩
(٤) د. ابراهيم احمد ابراهيم ، *القانون الدولي الخاص ، المواطن ومركز الاجانب* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠١)، ص ١٦٤ ، وانظر كذلك د. فؤاد عبد المنعم رياض ، *الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب* ، ط / ٥ ، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ص٣٥٢.

على إن حق الدولة في السيادة على اقليمها هو الاساس القانوني لسلطتها في منح اللجوء الاقليمي[١].

وتتخوف الدول من استقبال الاجانب على اراضيها ، خاصة اذا كان لديها اعتقاد بانهم سيمكثون مدة طويلة ويشكلون عبئاً على اجهزتها المختلفة ، ومن الطبيعي ان يكون في مقدمة هذه الفئة من الاجانب اللاجئين والمهاجرين لأسباب اقتصادية ، وفي كثير من الاحيان يمكن للدولة التنبؤ بهدف قدوم الاجنبي الى اراضيها ، واعتماداً على ذلك تحدد سياستها تجاهه ، وغالباً ما تشدد الدول في ادخال اللاجئين الى اراضيها لعدة اسباب ، يمكن اجمالها على النحو الاتي :-

اولاً : أسباب سياسية :-

حيث يشكل اللاجئين مصدراً للإحراج السياسي ، اذ ان مجرد وجودهم على ارض الدولة المضيفة دليل قاطع على ان دولتهم الاصلية تمارس الاضطهاد وتنتهك حقوق الانسان ، وبذلك تقع الدولة المضيفة في مازق مع الدولة المصدرة للاجئين ، الامر الذي ينعكس سلباً على العلاقات بين هاتين الدولتين ، خاصة اذا كان هؤلاء اللاجئين ناشطون سياسياً ضد نظام الحكم في دولتهم الاصلية[٢].

ثانياً : أسباب اقتصادية :-

ان استقرار اللاجئين في الدولة المضيفة وبحثهم عن العمل يؤدي إلى حصول فائض في سوق العمل وما يترتب على ذلك من انخفاض الاجور وارتفاع في نسبة البطالة . كما ان وجودهم سوف يؤدي الى ارتفاع تكاليف السكن وتحميل الحكومة اعباء مالية كان من الاولى ان تنفقها على مواطنيها[٣].

ثالثاً:- أسباب أمنية :-

لا يخفى على احد الاثر السلبي الذي تركته احداث ١١ ايلول على اللاجئين وخاصة العرب والمسلمين منهم ، اذ شددت بعض الدول من إجراءاتها في استقبال اللاجئين ، وعلى الاخص في مواجهة الذين يدخلون الدولة المضيفة بصورة غير شرعية ، حيث أشارت منظمة العفو الدولية الى الممارسات الادارية الجديدة التي اتخذتها الولايات المتحدة ضد اللاجئين القادمين بصورة غير شرعية ، حيث يتم اعتقالهم ومعاملتهم كمجرمين ، اضافة الى ذلك فان

(١) د. برهان امرالله ، مرجع سابق ص ٢٧٢ .
(٢) المرجع السابق / ص٢٨٥
(٣) المرجع السابق / ص٢٨٧.

هذه التدابير تمنعهم من تقديم طلبات لجوء لدى الجهات المختصة مما يضطرهم الى التنازل عن هذه الطلبات بسبب مدة الاعتقال وسوء الاحوال في مركز اعتقال الاجانب[١].

وقامت بريطانيا بإصدار مجموعة من التشريعات بهدف مكافحة الإرهاب ، التي تجيز للسلطات اعتقال أي اجنبي دون التقيد بمدة معينة او توجيه أي تهمة او حتى عرضه على القضاء اذا ما شعرت وزارة الداخلية ان مثل هذا الأجنبي يشكل تهديداً على الأمن الوطن او اعتقدت ان له علاقة بالإرهاب ، ولا يحق للاجنبي الاطلاع على الأدلة التي كونت مثل هذه القناعة لدى وزارة الداخلية[٢].

كما انفقت الحكومة الاسترالية اكثر من مليار ونصف دولار لحماية حدودها من اللاجئين القادمين الى شواطئها بصورة غير شرعية[٣]. حيث تعمل البحرية الاسترالية على اعتراض القوارب التي تحمل اللاجئين ومعظمهم من دول الشرق الاوسط وافغانستان ، والتوجه بها الى جزر تقع في المحيط الهادي ، وقد أثارت هذه السياسة انتقادات دولية بالرغم من الترحيب بها داخل استراليا نفسها[٤].

وفي كندا وافقت الحكومة على قانون جديد للهجرة ، ويسمح هذا القانون للحكومة بتشديد الاجراءات المتعلقة بطلبات اللجوء ، وبموجب هذا القانون يعاقب المهاجرون غير الشرعيين بالسجن بينما يعاقب مهربو اللاجئين بغرامات قد تتجاوز قيمتها مليون دولار او السجن المؤبد[٥].

كما اعلنت كل من اسبانيا وبريطانيا انهما ستعملان على تشديد القوانين الخاصة بالهجرة وذلك عقب محادثات اجريت بين رئيسي وزراء البلدين في لندن . فقد اعلنت الحكومة البريطانية انها تسعى لزيادة الاهتمام بمسالة اللجوء والهجرة اثناء قمة الاتحاد الاوربي في مدينة اشبيلية الاسبانية لحرمان من اسمتهم بالمتطرفين من الاستفادة من هذا الموضوع[٦].

وقد اصبحت مسالة الهجرة غير القانونية من القضايا الساخنة في اوروبا في الاونة الاخيرة ، خاصة مع استلام الاحزاب اليمنية السلطة في عدد من الدول الاوربية مثل هولندا وفرنسا وبريطانيا ، حيث نالت هذه القضية نصيب الاسد في مناقشات القمة الاخيرة في

(1) www.amnestyusa.org/rigthsforall/asylum/ins/ins-09.htm1.
(2) www,amnestyusa.org/news/2002/uk07172002.htm1.
(3)www,amnestyusa.org/news/2002/australia08252002.html.
(4) www.Aljazeera .net / news/asia/8June 2002 , 11:49 GMT.
(5)www. aljazeera.net/news/america/ 15June 2001,18:12 GMT.
(6)www.aljazeera.net/news /europe/21may2002,12:23Gmt.

اشبيلية باسبانيا ، واتفق الزعماء على اجراءات لمواجهة هذه الظاهرة من بينها القيام بدوريات مشتركة على الحدود . وقد فشل رئيس الوزراء البريطاني توني بلير في الحصول على دعم نظرائه الاوربيين في الاقتراح الخاص بفرض عقوبات على الدول التي تفشل في منع تهريب المهاجرين[١].

ولذلك فقد ادخلت بريطانيا تعديلات صارمة على قوانين الهجرة تهدف الى الحد من دخول المزيد من المهاجرين للبلاد ، وقال وزير الداخلية البريطاني ديفيد بلانكت في مقال نشرته صحيفة التايمز ، إن هذه التعديلات ترمي إلى تعزيز ثقة الناس في نظام اللجوء ببريطانيا والتي ينظر اليها على انها تطبق بعضاً من اكثر قوانين الهجرة تساهلاً في اوربا . وبموجب هذه التعديلات سيحرم المهاجرون الذين يقدمون طلبات لجوء داخل بريطانيا من أي دعم الا في حالة تفسير كيفية دخولهم الى البلاد وسبب عدم تقديمهم مثل هذه الطلبات في أي ميناء او مطار . كما سيتعين عليهم ايضا اثبات ان من حقهم الحصول على اعانة اجتماعية[٢].

وقد اعرب مسئولو الحماية في المفوضية عن قلقهم من انه في العصر الجديد للحرب العالمية على الإرهاب التي تركز فيها الحكومات انتباهها على مسائل الامن الداخلي ، سيقل الاهتمام بالاحتياجات الامنية للاجئين ، وهم من بين اشد الناس معاناة في العالم ، او بالمسؤولين عن المساعدات الذين يحاولون تقديم العون لهم ، فضلاً عن ذلك ، زادت عمليات احتجاز الطامحين في التماس اللجوء ، وعمليات التصدي والاعتراض الرسمية للأشخاص الذين ينتقلون من مكان الى اخر ، وتطبيق عدد من الدول لتدابير الهجرة وتدابير امنية اكثر تشدداً ، وفي هذا المناخ القاسي ، تضررت بشدة البرامج الخاصة بإعادة توطين اكثر اللاجئين معاناة في العالم في بلدان جديد ، وهي دعامة رئيسية في برنامج المفوضية لإيجاد حلول دائمة لهم ، وقد انخفضت اعداد مثل هذه البرامج بنسبة تزيد على ٥٠ بالمائة[٣].

وانتقد كاتب بلجيكي بعنف المفوض السامي لشؤون اللاجئين السابق رود لوبرس بسبب دعمه لقضية اللاجئين ، ويقول هذا الكاتب بانه هناك سببين يدفعان اللاجئين الى الذهاب الى اوروبا ،هما ((١- ارساء دعائم الاسلام ، و ٢-الحصول على مساكن واغذية ورعاية

(1)www.aljazeera.net/news /europe/25June2002,23:21GMT.
(2)www.aljazeera.net/news /europe/7october2002,10:04GMT.
(٣) مجلة اللاجئون ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، المجلد ٤ ، رقم ١٣٣ ، ٢٠٠٣ ، ص٦ وما بعدها .

صحية مجاناً ، .....الخ ويجب تصفية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك لتوفير مستقبل اكثر اشراقاً لأوروبا))[١].

واذا كانت الدول قد استقرت على قبول الاجانب على اقليمها ، فان هذا لا يعني انها تقبل جميع طوائفهم دون قيد او شرط ، وانما يكون لها -بل ويجب عليها -استبعاد كل من ترى انهم يشكلون خطراً على نظامها السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي ، والا كان ذلك مدخلاً للإخلال بالنظام الامني للدولة وزعزعة الثقة داخل المجتمع ، فمن حق الدولة ان تمنع المجرمين دولياً من التسلل الى اقليمها ، كما ان من حقها ان تمنع كذلك المسجلين على قوائم اجرامية او المشهور عنهم الاجرام او اولئك المطاردين دولياً[٢].

وفي هذا الصدد يقول د. صلاح الدين عامر ((تلعب الاعتبارات المتعلقة بأمن الدولة دوراً هاماً في مسالة دخول الاجانب الى اقليم الدولة ، حيث ترفض الدول السماح لكل من تحوم حولهم من الاجانب شبهات التورط في اعمال مناهضة لأمن الدولة ، او الذين يشتركون في عمليات التهريب او الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة))[٣].

II.ب. المطلب الثاني

حالات انتهاء حالة اللجوء لاعتبارات الأمن الوطني

لدولة اللجوء ان تضع من القيود وان تفرض من الالتزامات ما تقتضيه اعتبارات الامن الوطني ، أي ان ، تتخذ من الاحتياطات لمنع اللاجئ الذي ارتضت وجوده على اقليمها من ممارسة أي نشاط يضر بالأمن العام لدولة اللجوء او يعد تدخلاً في سياساتها .

فقد نظمت الاتفاقيات الدولية المختلفة التزامات اللاجئ تجاه دولة اللجوء من زاوية اعتبارات الامن الوطني من خلال عدد من القيود المفروضة على حقوق وحريات اللاجئين .

فنصت المادة /٢ من اتفاقية ١٩٥١ على انه يترتب ((على كل لاجئ ازاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه ، خصوصاً ، ان ينصاع لقوانينه وأنظمته وان يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام)).

ويلاحظ ان نص م/٢ لا يتضمن عقوبة تفرض على من يخالفها ، الا انه يمكن ان نستنتج من نص م/٣٢ من اتفاقية ١٩٥١ العقوبة المفروضة وهي الطرد لأسباب تتعلق بالأمن الوطني او النظام العام ، الا ان هذه المادة منحت اللاجئ الحق في ان يقدم الاثبات على براءته

(١) المرجع السابق ، ص١٣ .
(٢) د. عبد المنعم زمزم ، مرجع سابق ، ص٤٣.
(٣) د. صلاح الدين عامر ، *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣)، ص٤١٤ .

لدى الجهات المختصة ، كما اوجبت على دولة اللجوء منح اللاجئ مدة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية الى دولة اخرى .

ورأت اللجنة المكلفة بصياغة اتفاقية ١٩٥١ تضمين الاتفاقية مثل هذا النص على اعتبار انه يؤدي الى الخروج باتفاقية متوازنة ، تكفل لدولة اللجوء المحافظة على أمنها ونظامها العام ، وهو يشكل عامل اطمئنان لدولة اللجوء على ان اللاجئ سيمارس نشاطاته كاي انسان عادي[١].

ونصت الاتفاقية على ان تمنح كل الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها حق اختيار محل اقامتهم والتنقل الحر ضمن اراضيها على ان يكون ذلك مرهوناً باية انظمة تطبق على الاجانب عامة في نفس الظروف[٢].

كما قررت الاتفاقية ان عبارة (في نفس الظروف) تعني ضمنياً ان على اللاجئ من اجل التمتع بحق ما ان يستوفي كافة المتطلبات التي تقضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق، ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة لو لم يكن لاجئاً ، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها[٣].

وقررت الاتفاقية ايضا على انه ليس في أي من احكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة في زمن الحرب او في غيره من الظروف الاستثنائية من ان تتخذ مؤقتاً من التدابير بحق شخص معين ما تعتبره اساسياً لأمنها القومي ، ريثما يثبت لتلك الدولة أن هذا الشخص ينطبق عليه وصف اللاجئ فعليا، وأن استمرار تلك التدابير يعتبر ضروريًا لحماية أمنها القومي في حالته [٤].

كما تناولت الاتفاقية كيفية قيام دولة اللجوء بطرد اللاجئ الموجود في اقليمها بصورة نظامية ، فالزمت اطراف الاتفاقية بعدم طرد اللاجئ الا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني او النظام العام ، وان لا ينفذ ذلك الا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الاجرائية التي ينص عليها القانون ، ويجب ان يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك اسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي بان يقدم بينات لإثبات براءته[٥].

---

(1) UnDoc. E/Ac.32/5(E/1618).

(٢) المادة ٢٦، من اتفاقية ١٩٥١ .
(٣) المادة ٦.
(٤) المادة ٩ .
(٥) المادة ٣٢ .

وبالتالي تتضح الاهمية القصوى لاعتبارات الامن الوطني والنظام بحيث اعتبر الاستثناء الوحيد الذي نستطيع فيه دولة اللجوء طرد اللاجئ الموجود في اقليمها بصورة نظامية .

كما ان هذه الاتفاقية وان حظرت على دولة اللجوء طرد اللاجئ أو رده الى حدود الاقليم التي تكون حياته او حريته مهددتين ، إلا إن الاتفاقية اباحت لدولة اللجوء طرد اللاجئ أو رده وذلك عندما تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطراً على امن الدولة التي يوجد فيها (او لاعتباره يمثل ، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة ، خطراً على المجتمع[١].

ونظمت الاتفاقية الافريقية لعام ١٩٦٩ التزامات اللاجئ ، فالزمت هذا الاخير باحترام القوانين والاحكام المعمول بها في البلد الذي يقيم فيه واحترام الاجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام[٢].

والزمت الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين لعام ١٩٩٤ اللاجئ باحترام قوانين وانظمة الدولة المضيفة والامتثال لأحكامها[٣].

كما يجوز لدولة اللجوء الا تلتزم بما نص عليه اعلان اللجوء الاقليمي لعام ١٩٦٧ فيما يتعلق بمعاملة اللاجئين عبر الحدود اذا توافرت اسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي او بحماية السكان ، كما في حالة تدفق الاشخاص بأعداد ضخمة[٤].

والزمت مبادئ بانكوك لعام ١٩٦٦ اللاجئين بعدم المشاركة في انشطة هدامة مما يعرض الامن الوطني لبلد اللجوء للخطر[٥].

كما اشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى ان اساءة استعمال الافراد لإجراءات اللجوء في بعض المناطق يؤدي الى تعرض نظام اللجوء للخطر ، وتؤثر تأثيرا ضاراً في توفير الحماية الفورية والفعالة اللاجئين[٦].

---

(١) المادة ٣٣، من اتفاقية ١٩٥١ .
(٢) المادة ١/٣، من الاتفاقية الافريقية لعام ١٩٦٩ .
(٣) المادة ١١، من الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٤ .
(٤) المادة ٢/٣، من اعلان الامم المتحدة للجوء الاقليمي لعام ١٩٦٧ .
(٥) البند (٧) من مبادئ بانكوك المتعلقة بمعاملة اللاجئين التي اعتمدتها اللجنة القانونية الاسيوية الافريقية لعام ١٩٦٦.
(٦) قرارات الجمعية العامة ١١٦/٤٨ في ١٩٩٣/١٢/٢٠ ، والقرار ١٦٩/٤٩ في ١٩٩٤/١٢/٢٣ ، والقرار والقرار ١٥٢/٥٠ في ١٩٩٥/١٢/٢١.

ولا شك ان من أهم صور هذه الاساءة لنظام اللجوء تعريض امن بلد اللجوء للخطر وعدم احترام القوانين والانظمة المرعية فيه ، والذي ينتج عنه بطبيعة الحال رد فعل قد يكون شديد من جانب دول اللجوء في طرد او ابعاد هؤلاء اللاجئين بدافع المحافظة على امن الدولة وسلامتها .

ويذهب الفقه الدولي الى ان ابعاد الاجنبي ليس عقوبة توقعها الدولة على الاجنبي ، بل هؤلاء اجراء اداري تتخذه الدولة صوناً لبقائها . وهو وان كان حقاً متروكاً لتقدير الدولة ، فان ممارسته ينبغي الا تنطوي على التعسف او التجاوز[١].

III. المبحث الثاني

مسؤولية دولة اللجوء عن اللاجئين في إطار حسن الجوار بين الدول

غالباً ما يثير وجود اللاجئ على اقليم دولة اللجوء استياء دول اخرى ولا سيما دولته الاصلية والدول الموالية لها ، فقيام شخص بمغادرة دولته لطلب اللجوء في دولة اخرى يعد دليلاً على ان هذه الدولة تنتهك حقوق مواطنيها او فئات معينة منهم ، الامر الذي يشكل مصدراً لأحراجها سياسيا او تهديداً لها في بعض الحالات .

وسوف نتناول هذا الموضوع من زاوية المسؤولية الدولية لدولة اللجوء عن الاعمال التي يقوم بها اللاجئون على اقليمها وتشكل مصدراً لضرر وشكوى الدول الاخرى ، خاصة دولة الاصل ، وعليه فقد قسمنا هذا المبحث على النحو الاتي :-

المطلب الاول :- مسؤولية دولة اللجوء عن أعمال اللاجئين على إقليمها.

المطلب الثاني :- استغلال مخيمات اللاجئين لأغراض عسكرية أو سياسية

III.أ. المطلب الأول

مسؤولية دولة اللجوء عن أعمال اللاجئين على إقليمها

بالرغم من أن جميع المواثيق الدولية قد اعتبرت منح اللجوء عملاً إنسانياً سلمياً ولا يجوز اعتباره عملاً غير ودي ، الا إنه يمكن أن يؤدي إلى نشوء التوترات بين الدول[٢] .

فقد أشارت ديباجة اتفاقية ١٩٥١ إلى أن أطرافها يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول ، إدراكاً منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين كل ما في وسعها للحيلولة دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول .

---

(١) د. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٤١٨ .

(٢) د. أبو الخير احمد عطية ، *الحماية الدولية للاجئ في القانون الدولي* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٧)، ص ١٩٠ .

كما أشار النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى الطابع السلمي لمنح اللجوء من خلال الإقرار في الفصل الأول منه ، بأنه ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية بل هو عمل إنساني واجتماعي ، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين .

كما سارت في نفس الاتجاه الاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٦٩ في اعتبار أن منح الالتجاء للاجئين يعد عملاً سلمياً وإنسانياً ، ولا يمكن أن يعتبر من جانب أية دولة عملاً غير ودي [١] .

ونصت المادة /٦ من الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٤ على ما يلي ((يعد منح اللجوء عملاً سلمياً وإنسانياً ويجب أن لا تعتبره أية دولة عملاً عدائياً ضدها)) .

كما تم التأكيد في ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي على إن منح اللجوء يعد عملاً سلمياً وإنسانياً ، وبالتالي لا تستطيع أي دولة أخرى أن تعتبره عملاً غير ودي .

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الطابع الإنساني وغير السياسي لنشاط المفوضية السامية لشؤون اللاجئين [٢] .

ويمكن أن يؤدي منح اللجوء إلى التوترات وإثارة المشاكل بين الدول ، إذا لم يلتزم اللاجئ السكون وانخرط في أنشطة موجهة ضد دولته الأصلية ، مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى الوطن والقيام بأعمال قد تعتبرها دولة الأصل عدائية ، ومن الممكن أن تؤدي إلى ثبوت مسؤولية دولة اللجوء حول هذه الأعمال إذا ما توافرت شروطها [٣] .

لذلك نجد أن اغلب الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة اللجوء الالتزام بفرض القيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في دولة أخرى ، ومثل هذا النص يولد الالتزام نفسه تجاه اللاجئ في مواجهة دولة اللجوء .

فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأفريقية على التزام اللاجئ باحترام القوانين والأنظمة في بلد اللجوء والامتناع عن مهاجمة أي دولة عضو بالمنظمة ، كما نصت على التزام دولة اللجوء بمنح اللاجئ المقيم على أراضيها من مهاجمة أي دولة عضو في المنظمة

(١) المادة ٢/٢، من الاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٦٩ .
(٢) قرارات الجمعية العامة ١٢٥/٣٦ في ١٩٨١/١٢/١٤ ، ١١٦/٤٨ في ١٩٩٣/١٢/٢٠ ، ١٦٩/٤٩ في ١٩٩٤/١٢/٢٣ ، ١٥٢/٥٠ في ١٩٩٥/١٢/٢١ ، ١٤٦/٥٤ في ١٩٩٩/١٢/١٧ .
(٣) د. أبو الخير احمد عطية ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .

بأية أعمال من شأنها أن تولد توتراً بين الدول الأعضاء وخاصة بالسلاح أو عن طريق الصحافة والإذاعة .

كما أشارت ديباجة الاتفاقية الأفريقية إلى وجوب التمييز بين اللاجئ الذي يسعى إلى أن يحيا حياة طبيعية هادئة وبين الشخص الذي يهرب من بلده بغرض إشعال الثورات من الخارج ، وعلى عزم أطراف هذه الاتفاقية على إحباط نشاطات مثل تلك العناصر المخربة .

ولم تتطرق اتفاقية ١٩٥١ إلى هذا الموضوع بشكل مباشر ، لكن يمكن الاستناد إلى نص المادة /٢ والمادة ٣٢ على اعتبار أن مثل هذه الأعمال من شأنها أن تنعكس على الأمن الوطني لدولة اللجوء والإخلال بنظامها العام .

كما نصت م/١٢ من اتفاقية العربية لعام ١٩٩٤ على منع اللاجئ من القيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي يوجه ضد أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية . وألزمت م/١٣ من الاتفاقية اللاجئين الامتناع عند ممارستهم لحرية الرأي والتعبير من مهاجمة أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية أو أن ينقل بأية وسيلة كانت من الآراء أو الأنباء ما يمكن أن يخلق توتراً بين الدولة المضيفة وغيرها من الدول .

وأخيراً ألزمت م/ ٤ من الإعلان الأمم المتحدة للملجأ الإقليمي الدول مانحة اللجوء بعدم السماح للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها القيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

ومما لا شك فيه أن استخدام أراضي دولة اللجوء للقيام بتهديد أراضي الدول الأخرى وعلى الأخص دولة اللاجئ الأصلية ، يشكل خرقاً خطيراً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها [١] .

وإذا كان منح اللجوء من قبل دولة اللجوء لا يعد عملاً عدائياً ، وبالتالي لا يرتب قيام المسؤولية الدولية على الدولة مانحة اللجوء . ولكن في الوقت نفسه أن عدم قيام دولة اللجوء بواجبها في مراقبة ومنع اللاجئين على أراضيها من القيام بالأعمال التي تؤدي إلى الأضرار بالدول الأخرى خاصة دولة اللاجئ الأصلية من الممكن أن يؤدي إلى ثبوت مسؤولية دولة اللجوء .

وتقام المسؤولية الدولية على عاتق دولة اللجوء سواء أكانت هذه الأعمال الصادرة من اللاجئين قد صدرت نتيجة لتوجيه ورقابة من دولة اللجوء وبتحريض منها ، أم صدرت هذه

(١) المادة ٤/٢، من ميثاق الأمم المتحدة .

الأعمال نتيجة لفشل دولة اللجوء في القيام بواجبها بمنع اللاجئين المقيمين على أراضيها من الأضرار بالدول الأخرى وخاصة دولة اللاجئ الأصلية .

وعلية فأن على عاتق دولة اللجوء واجب السيطرة على أنشطة اللاجئين في أراضيها وعدم السماح لهم بالقيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي أو بأية وسيلة أخرى ما يمكن أن يخلق توتراً بين الدول [١] .

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في حكم لها صدر في قضية مضيق كورفو بتاريخ ٩ نيسان عام ١٩٤٩ إلى التزام كل دولة بعدم السماح باستعمال إقليمها لغرض القيام بأعمال منافية لحقوق الدول الأخرى [٢] .

ومبدأ عدم الأضرار بالدول والأشخاص القانونية الأخرى ، هو مبدأ ثابت في القانون الدولي، بل وفي كل الأنظمة القانونية . وإذا كان هذا المبدأ يلعب دوراً بارزاً في إطار قانون البيئة الدولي ، إلا إنه ذو تطبيق عام ، بحيث يمكن اعتباره من القواعد العرفية الدولية التي تسري دون حاجة إلى وجود نص اتفاقية مكتوب ، أو يمكن اعتماده مبدأ من المبادئ العامة للقانون على وفق المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٣] .

ومن المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي أن كل عمل غير مشروع ، أي كل عمل أو امتناع عن عمل ينسب لشخص دولي ويكون مخالفاً لالتزام قانوني ، يولد التزاماً أخر هو الالتزام بالمسؤولية الدولية . ومقتضى المسؤولية الدولية قيام الشخص الدولي المنسوب إليه العمل غير المشروع بالتعويض عما ترتب على عمله من نتائج[٤] .

وتتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية إذا ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً . ويوصف الفعل بأنه كذلك ، بالنظر لما تقضي به قواعد القانون الدولي . وبالتالي تتحمل الدولة المسؤولية متى خالف الفعل قواعد القانون الدولي ، حتى ولو كان القانون الداخلي يصف الفعل نفسه بأنه مشروع . ويشترط في الفعل غير المشروع دولياً ، توافر عنصرين : عنصر شخصي يتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي ، أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يمكن

---

(١) نصت م/١٦، من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حق الدول الأطراف في فرض قيود على الأنشطة السياسية للأجانب ، أنظر

Human rights in Int. law , Basic texts , council of Europe press , Belgium , 1998 , P. 166 .

(٢) د. عصام العطية ، *القانون الدولي العام* ، ط/٥ ، (بغداد: ١٩٩٢)، ص١٦٧ .

(٣) د. احمد أبو الوفا ، *الوسيط في القانون الدولي العام* ، ط/٣ ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠١)، ص٣٧٣.

(٤) د. محمد حافظ غانم ، *مذكرات في القانون الدولي العام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣)، ص٤٩٥.

نسبته إلى الدولة طبقاً للقانون الدولي . وعنصر موضوعي أو مادي ، أي أن يكون هذا السلوك مخالفاً لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة[١] .

كذلك تسأل الدولة في بعض الأحوال عن خطئها في الاحتراز أو اليقظة الواجبة ، أو إذا وقع الفعل نتيجة لإهمال[٢] . وتتحمل الدولة المعنية المسئولية الدولية جراء إخلال احد أجهزتها بالتزام دولي فرضته عليها قاعدة من قواعد القانون الدولي ، ولا يجوز للدولة أن تحتج بقانونها الداخلي لتبرر خرقاً لقاعدة من هذه القواعد . ويجمع الفقه أن الدولة تنتهك قواعد القانون الدولي إذا ما قامت سلطتها التشريعية بإصدار تشريع فيه خرق لالتزام دولي ، أو إذا امتنعت هذه السلطة عن إصدار تشريع تنفيذاً لالتزام دولي ، إذ أن القوانين الداخلية تعد في نظر القانون الدولي تعبير عن إرادة الدولة شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية أو الإجراءات الداخلية والقوانين الداخلية المخالفة للقانون أو للالتزامات الدولية تصبح عملاً غير مشروع دولياً وأن كانت منتجة أثرها في الداخل[٣] .

وفي هذا الصدد يذهب الدكتور برهان أمر الله إلى القول بأن ((دولة اللجوء لا تتحمل تبعة المسئولية الدولية بالنسبة لا عمال اللاجئين إلا بنفس الشروط المقررة لانعقاد مسئوليتها عن أعمال أي شخص أخر من الموجودين في إقليمها ما دام إنه لا يوجد هناك نص اتفاقي يقضي بغير ذلك ، خصوصاً أن القانون الدولي لا يتضمن قاعدة عامة توجب على الدول تقييد حركة اللاجئ أو إخضاعه لمراقبة مستمرة لا شيء إلا مجرد احتمال قيامه بأعمال قد تصيب بالضرر مصالح دولة أخرى ، وغاية الأمر إنه عندما تنذر الظروف الخاصة بلاجئ معين بخطورته ، كان يكون من المعروفين بنشاطهم الإرهابي مثلاً ، فإنه يجب عندئذ أن نتوقع من دولة اللجوء أن تكون أكثر يقضه وحذراً)) .. ويضيف د. برهان أن ((دولة اللجوء تسأل عن أعمال اللاجئ الموجهة ضد دولة أخرى إذا كانت ضالعة معه في ارتكابها ، أو إذا كانت طرفاً في اتفاقية دولية تلزمها باتخاذ إجراءات معينة بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليمها للحد من خطورتهم))[٤] . والأصل أن ما يصدر عن الأفراد العاديين من أفعال وتصرفات لا تسأل عنه الدولة التي ينتسبون إليها ، أو يقيمون فوق إقليمها ، وقد عبرت الفقرة الأولى من

---

(١) د. احمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ٧٨٦ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٧٩١ .
(3) BROWN LINE Ian , Public International law , clarendon press ,oxford , 1990 , P. 449.
وأنظر كذلك المادة ٢٧، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تنص على ما يلي ((مع عدم الاخلال بنص المادة ٤٦ ، لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة)) .
(٤) د. برهان أمر الله ، مرجع سابق ، ص٤٥٢ .

المادة١١ من مشروع لجنة القانون الدولي عن هذا المبدأ بوضوح عندما قررت ((١- لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص لا يعملون في تصرفهم لحساب هذه الدولة)).

وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة السابقة أول استثناء على هذا المبدأ وهو المتعلق بالأحوال التي يثبت فيها أن تصرف الأفراد العاديين يمكن أن يكون قد تم لحساب الدولة ، أو بتوجيه مباشر منها .

أما الاستثناء الثاني على المبدأ المتقدم ، فهو حين تنعقد مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد ، إذا لم تبذل الدولة العناية الواجبة لمنع هذه الأعمال التي يترتب عليها ضرر لشخص دولي أخر[١].

III.ب. المطلب الثاني

استغلال مخيمات اللاجئين لأغراض عسكرية أو سياسية

لاشك أن الدولة لا تسأل عن أي فعل أو امتناع إذا كان ذلك استعمالاً لحق من حقوقها دون تعسف ، مادام قيام الدولة بمنح اللجوء داخل إقليمها هو مجرد استعمال عادي لأحد حقوقها المتفرعة عن السيادة ، فأن هذا التصرف من جانبها لا يصلح سبباً لمسئوليتها الدولية[٢] .

والدولة لا تسأل عن الأعمال التي تقع من الأفراد الموجودين داخل إقليمها وتضر بدولة أخرى أو بأحد الأجانب إلا إذا ثبت إنها ارتكبت خطأ أو تقصير ، أو لأنها لم تتخذ التدابير المعقولة لمنع حدوثها أو لأنها لم تتعقب الفاعلين وتحاكمهم .

كما تسأل الدولة بصورة مباشرة إذا كانت قد حرضت اللاجئ وساعدته على ارتكاب أعمال تهدد الأمن أو النظام العام في دولته الأصلية ، كان يقوم اللاجئ بالسعي للإحاطة بنظام الحكم في دولته الأصلية عن طريق الانخراط في المنظمات أو المجموعات المسلحة وبتحريض ومساعدة من دولة اللجوء[٣] .

وقد تقوم دولة اللجوء بمحاولة السيطرة على اللاجئين وتوجيههم لما يحقق مصالحها ، خصوصاً إذا كانت دولة اللجوء في حالة عداء مع دولة الأصل وذلك من خلال القيام بتسيس وعسكرة اللاجئين واستخدامهم في تنظيمات شبه مسلحة أو دفعهم للتسلل عبر الحدود للقيام بأعمال تعتبرها دولة الأصل أعمالاً عدائية .

(١) صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٩٤ .
(٢) برهان أمر الله ، مرجع سابق ، ٢٨٩ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

وعلاقة دولة اللجوء مع هؤلاء اللاجئين تختلف باختلاف المناخ السياسي وعلاقتها بالدول الأخرى، فقد تمنحهم مساحة واسعة من الحرية للتحرك بهدف تحقيق أهداف سياسية معينة، أو تقيد من حريتهم إذا تحسنت علاقتها مع دولة اللاجئين الأصلية ، ومن الأمثلة على ذلك قيام الولايات المتحدة بالسيطرة على نشاط اللاجئين الكوبيين ضد نظام كاسترو منذ أوائل الستينات من القرن الماضي لأن مصالحها وسياستها الخارجية كانت تقتضي ذلك[١] .

هذا وقد ترى بعض بلاد اللجوء عند استقبال اللاجئين مناسبة لإحراج البلاد المجاورة لها أو لتحقيق مكاسب خاصة لها ، فلقد تعاملت الصومال ببراعة في قضية اللاجئين الأثيوبيين الذين لجئوا إليها ، فمن ناحية رسمية اعتبرت الحكومة الصومالية جميع اللاجئين صومالي الأصل وراغبين في العيش في دولة تديرها الصومال ، هذه الادعاءات سهلت على الصومال تبرير حربها مع أثيوبيا حول مقاطعة أو غادين التي يقطنها جماعات غالبيتهم من جنس صومالي[٢] .

وقد يترتب على تدويل الصراعات بروز مجتمعات من اللاجئين المقاتلين كما هو الحال بالنسبة للاجئي أفغانستان الذين نزحوا إلى باكستان والخمير الحمر على حدود كمبوديا والبوليساريو في الصحراء الغربية ، حيث يجتاز هؤلاء اللاجئين المقاتلون الحدود الدولية ويقومون بعمليات عسكرية فيشركون بذلك الدولة التي تستضيفهم ، وقد ينضم إليهم النشطاء السياسيون والمبعدون وكذلك المرحلون فيزداد عددهم[٣] .

والتطرف في توظيف سياسة اللجوء من أجل خدمة السياسة الخاصة لدولة اللجوء يشمل تقديم العون للاجئين للقيام باعمال حربية ضد حكومات البلاد التي قدموا منها ، ومن الأمثلة على ذلك دعم الولايات المتحدة وحلفائها للاجئين الأفغان في فترة احتلال الاتحاد السوفيتي السابق لأفغانستان ودعم الخمير الحمر على الحدود التايلندية الكمبودية ودعم الكونترا على الحدود بين نيكاراجوا وهندوراس . ولم يقتصر تقديم الدعم على الدول الكبرى فالجزائر مثلاً تقدم الدعم لثوار البوليساريو المطالبين بالصحراء الغربية ، كما أن ليبيا تقدم الدعم إلى التشاديين الشماليين للعمل ضد حكومة تشاد[٤] .

(١) د. أبو الخير احمد عطية ، مرجع سابق ، ص١٩٤ .
(٢) جاسون كلاي ، *العرقية عامل قوي وراء تدفق اللاجئين ، اللاجئون في الوقت المعاصر* ، اعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، (جامعة النجاح الوطنية: ١٩٩٥)، ص ٣١.
(٣) ارستايد زولبرغ ، العوامل الدولية وأثرها في تشكيل تدفقات اللاجئين ، مرجع سابق ، ص٦١ .
(٤) المرجع السابق ، ص٥٨ .

وفي كانون الأول / ١٩٩٦ ، أدى القلق من عسكرة مخيمات اللاجئين ، إلى تعجيل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإعلان إغلاق مخيم أطروش في شمال العراق ، والذي كان يأوي آنذاك نحو ١٤٠٠٠ من الأكراد الأتراك . وفسرت المفوضية في تصريح لها هذا الوضع ، أن المخيم اصبح تحت سيطرة إحدى حركات التمرد الكردية ، وأشارت إلى إنه ((لم يعد في استطاعتها مساعدة مخيم يحرم فيه الناس من حرياتهم الأساسية ، وأصبح مسيساً لحد غير مقبول))[١] .

وقد أصبح من المسلم به من أمد طويل أن مخيمات اللاجئين ، تكون بصفة خاصة عرضة لانعدام الأمن ، عندما يكون موقعها قريباً من الحدود الدولية لأنها قد تعتبر تهديداً لسلطات البلد الأصلي كما إنه من السهل مهاجمتها في غارة عبر الحدود . وقد وقعت إحداث من هذا القبيل في مخيمات اللاجئين الصوماليين بشمال كينيا ، ومخيم كارين للاجئين في غرب تايلند ، ومستوطنات اللاجئين السودانيين في شمال أوغندا[٢].

وغني عن البيان ، إنه عندما تتم عسكرة وتسيس مخيمات اللاجئين بصورة صريحة ،و عندما تستخدم كقاعدة لأنشطة الغرض منها إشاعة زعزعة استقرار حكومة المنشأ ، فمن المحتم ان تصبح معرضة اكثر للغارات الانتقامية عبر الحدود . كما ان المخيمات المعسكرة معرضة للصراعات الطائفية والعنف ، وهي ظاهرة تدعم بالقطع وجهة النظر الشائعة بان اللاجئين يمثلون تهديداً للأمن الدولي والإقليمي والمحلي[٣].

ويقع على عاتق دولة اللجوء مسؤولية ضمان الأمن في مخيمات اللاجئين والمناطق الخاصة باللاجئين وفصلها عن العناصر المسلحة[٤] . وذلك بمنع التجنيد القسري للاجئين بالجيوش والجماعات المتمردة وقوات المليشيا ، والامثلة على ذلك كثيرة ، منها القيام بتجنيد اللاجئين الليبريين في مخيم نيكلا للاجئين في غرب كوت ديفوار ليصبحوا جنوداً مرتزقة تابعين للحكومة في وحدة اسمها الحركي قوة ليما[٥].

وقد يتم استغلال اللاجئين والضغط عليهم لأسباب سياسية من قبل دولة اللجوء ، حيث تم ارغام اللاجئين الشيشان في جمهورية انجوشيا على تسجيل اسمائهم في اللوائح الانتخابية

---

(١) حالة اللاجئين في العالم ، *برنامج عمل إنساني المفوضية السامية لشؤون اللاجئين* ، (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٨)، ص٦٦ .
(٢) المرجع السابق ، ص٦٦ .
(٣) المرجع السابق ، ٨٣ .
(4) ERIKA FELLER, OP.Cit. , P.595.
(٥) "تحويل اللاجئين إلى قتلة محترفين"، *مجلة اللاجئون، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين* ، المجلد ٢ ، ١٣١ ، (٢٠٠٣): ص١٨.

للإدلاء بأصواتهم في الاستفتاء الذي جرى في ٢٣ مارس من عام ٢٠٠٣ والخاص بتكريس انتماء الشيشان الى الاتحاد الروسي ، فقد ابلغ المسؤولون المكلفون بتوزيع المساعدات للاجئين الشيشان ان لديهم تعليمات تقضي برفض اعطاء الخبز لكل من لا يمتثل ويسجل اسمه في اللوائح الانتخابية، رافضين كشف مصدر هذه التعليمات[١].

كان عقد الثمانينات من القرن الماضي ، عقد مخيمات اللاجئين الكبيرة . وكان للدول مصالح استراتيجية واضحة في منح اللجوء ، اكنها لم تبد اهتماماً كبيراً بإيجاد حلول طويلة الامد ودائمة للاجئين . على النقيض من ذلك استخدم اللاجئون كمخالب في الخطط الجيوبوليتكية لزعزعة استقرار نظم الحكم وتشجيع التمرد في بلدان منشئهم . مثل ما هو الحال مع الأفغان في باكستان والخمير الحمر الكمبوديين في تايلند ، وحركات المعارضة الارتيرية والاثيوبية التي لها قواعد في السودان ، والمتمردين في امريكا الوسطى ، وفي هذا العقد اصبح مصطلح ((اللاجئ المحارب)) شائعاً[٢].

ولذلك عندما ما رات مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ان مخيمات اللاجئين الكمبوديين في تايلند تعج باللاجئين المسيسين والمسلحين وخاصة مخيم خاو - اي - دانج ، اشترطت المفوضية لكي تشرف على هذه المخيمات ان يتم ابعاد جميع الجنود والاسلحة عن المخيمات ، ونقلها بعيداً عن الحدود[٣].

وقد ترتب على عسكرة مخيمات اللاجئين الكمبوديين تعريض امن اللاجئين للخطر ، حيث رات حكومة كمبوديا من جانبها ان الناس في المخيمات لا بد وان يكونوا قد اضحوا مشاركين لجماعات المقاومة ، ولذلك خشي سكان المخيمات ان يعتبروا خونة ويتعرضوا للاضطهاد ان هم عادوا إلى الوطن . ومن ثم كسبت الجماعات السياسية العسكرية مزيداً من السيطرة على سكان المخيمات ومراكز الحدود مع كمبوديا ، فاصبح من الصعب جداً على الناس ان يعودوا الى كمبوديا اذا رغبوا بذلك[٤].

وطوال فترة الثمانينات كان استخدام قرى اللاجئين في باكستان قواعد لجماعات المقاومة المسلحة الاسلامية المختلفة ، شاغلاً رئيسياً لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وقد زودت الولايات المتحدة وحلفائها من بلدان اسلامية متعددة المقاتلين الافغان بكميات

(1) http://www. aljazeera.net/news/europe/2003/3/3-10-10htp.20:50GMT.

(٢) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، *حالة اللاجئين في العالم ، خمسون عاماً من العمل الانساني* ، ط/١، (القاهرة: مركز الاهرام للترجمة والنشر ، ٢٠٠٠)، ص٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص٩٣ .

(٤) المرجع السابق ، ص٩٥ .

كبيرة من المساعدات العسكرية والمالية ، ويقدر أن الولايات المتحدة وحدها قدمت أكثر من ملياري دولار في الفترة ما بين الأعوام ١٩٨٢-١٩٩١ ، ونظراً لأنهم كانوا يساندون المقاتلين الافغان في قتالهم ضد نظام الحكم الذي يدعمه السوفيات في كابول ، فأن كثيرين من المانحين كانت لديهم الرغبة في التغافل عن وجود المقاتلين المسلحين في قرى اللاجئين ، وكانت لديهم الرغبة أيضاً في التسامح أزاء تحويل المساعدات الإنسانية الكبيرة إلى اغراض عسكرية . وجعل هذا الوضع بعض المراقبين يصفون قرى اللاجئين في ذلك الوقت بأنه((جاليات المحاربين اللاجئين))[١] .

كما شكل بعض مواطني نيكاراجوا الذين فروا إلى هندوراس ، جماعة معارضه مسلحة تعرف باسم ((الكونترا)) المأخوذة عن عبارة الإسبانية ((الحركة المضادة للثورة)) ، وطوال الحرب التي استعرت في الثمانينيات من القرن الماضي قدمت الولايات المتحدة ، التي كانت ترى أن حكومة ساندنيستا في نيكاراجوا تشكل تهديداً لمصالحها ، دعماً كبيراً إلى حركة الكونترا [٢] .

كذلك رحبت حكومة هندوراس ـ التي كانت تعتمد على المعونة الأمريكية ـ باللاجئين من نيكاراجوا الذي كانوا يهربون من حكومة ساندنيستا، وسمحت لهم بالتنقل داخل المخيمات وخارجها بحرية[٣]، والقيام بالعمليات العسكرية انطلاقاً من مخيمات تديرها المفوضية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وهي حالة وصفها أحد المراقبين بقوله إنها ((مثال للاستغلال البالغ التطرف للاجئين كأدوات للسياسة)).وقد عرض وجود الجماعات المسلحة في مخيمات اللاجئين النيكاراجوبين في هندوراس اللاجئين لمخاطر كبيرة، غير إنه مع مساندة كل من حكومتي الولايات المتحدة وهندوراس لقوات الكونترا ، وجدت المفوضية نفسها عاجزة عن منع هذه القوات من العمل من هذه المخيمات[٤] وعلى النقيض من ذلك ، لم يجد اللاجئون السلفادوريون الأمان الذي كانوا يأملون فيه عندما هربوا إلى هندوراس . ووفقاً لما ذكرته إحدى الممرضات الاوربيات التي عملت في لافرتود، كان الجنود السلفادوريون بالاتفاق مع جنود هندوراس في لافرتود يدخلون بحرية أراضي هندوراس . وقد اختفى بعض اللاجئين ، وعثر على أخرين موتى واعتقل جيش هندوراس لاجئين أخرين . وقد أصدرت المفوضية

(١) المرجع السابق ، ص ١٢٠ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٢ .
(٣) المرجع السابق ، ص ١٢٥ .
(٤) المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

احتجاجاً رسمياً ضد هذه الغارات ، ، مثلما فعل زعماء الكنيسة في المنطقة ، غير أن هذا لم يحقق الكثير[١] .

حيث لعبت الاعتبارات السياسية ونمط العلاقة بين الدولتين دولة اللجوء ودولة الأصل دوراً كبيراً في التأثير على معاملة دولة اللجوء للاجئين ، فكلما كانت علاقة دولة اللجوء بدولة الأصل يشوبها التوتر وفي حالة عداء ، تم السماح للاجئين بحرية الحركة في ممارسة الأنشطة السياسية وحتى العسكرية إلى الحد الذي قد تتأثر به طبيعة العلاقة فيما بين البلدين وتصل أحيانا إلى درجة قطع العلاقات الدبلوماسية أو نشوب الحرب ،خاصة في حالة تأييد دولة اللجوء لأعداء النظام القائم في دولة الأصل . أما إذا كانت طبيعة العلاقة بين الدولتين ودية ويسودها التعاون الأمني بين الطرفين ، ففي هذه الحالة يتم التضييق على اللاجئين ، وعدم إتاحة الفرصة لهم حتى بمزاولة الأنشطة الاعتيادية والتي هدفها رعاية الصالح العام لجماعة اللاجئين ، بل وحتى تعريض أمن وسلامة اللاجئين للخطر ، وكما هو الحال بمثال اللاجئين السلفادوريون في هندوراس .

وطوال أعوام الستينات والسبعينات من القرن الماضي ، كان هناك تفاوت كبير في الطريقة التي تعامل بها السلطات الأمريكية ملتمسي اللجوء القادمين من كوبا وهايتي . وقد حاج المنتقدون بأن الحكومة الأمريكية عاملت الكوبيين كلاجئين لأنهم كانوا هاربين من حكومة شيوعية ، بينما كانت تعتبر الهايتيين مهاجرين اقتصاديين ، وذلك على الرغم من الدلائل الواضحة على انتشار الاضطهاد في هايتي[٢] ولحماية مخيمات اللاجئين من الهجمات المسلحة ، ينبغي التشديد على إنه من المحتم أن تحترم جميع الأطراف المعنية احتراماً كاملاً التزاماتها الدولية وفقاً للقانون الدولي ، وهذا يتطلب أن تكف هذه الأطراف عن استغلال اللاجئين لأغراض عسكرية من خلال التجنيد القسري ، وأن يتم التمييز دائماً بين المدنيين واللاجئين من جانب وبين المتحاربين من جانب أخر ، وأن تتبع هذه الأطراف في أي نزاع سياسات تقوم على مبادئ إنسانية محضة[٣].

كما أن تسيس تدفقات اللاجئين مناقصة لفكرة اللجوء كما يستدل على ذلك من خلال استقراء نصوص القانون الدولي الذي يلزم المجتمع الدولي بتحمل مسؤولية خاصة بشأن

(١) المرجع السابق ، ص ١٢٨ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٦ .
(٣) مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين قدمها المفوض السامي لشؤون اللاجئين ، مرجع سابق ، ص١٨٦ .

هؤلاء الذين ليس لهم مصدر أخر للحماية . فالسياسة الخاصة باللاجئين يمكن أن تستخدم لأضعاف الثقة وإثارة الفوضى في حكومة ما ، أو تدعم حكومات صديقة أخرى [١] .

هذا ويبدوا أن الحاجة ماسة اليوم لفصل الأنشطة الإنسانية عن الأنشطة العسكرية ، وإعطاء الأولوية لاحتياجات اللاجئين المادية والاجتماعية وتفضيلها على اهتمامات الدول الآنية .

الخاتمة

وإذ نصل إلى نهاية المطاف من دراستنا لموضوع ((الحماية الدولية للاجئين)) ، لابد لنا فيما يلي من تسطير أبرز المضامين التي التأمت عليها والنتائج التي تمخضت عنها :-

النتائج

١- يُعتبر اللاجئون نتاجًا للصراعات التاريخية والسياسية والاقتصادية والدينية والأيديولوجية، التي تؤدي إلى نزوح الأفراد واضطرارهم إلى ترك مساكنهم ووطنهم. يسعى الأفراد والأسر والجماعات إلى تحقيق الأمان والطمأنينة في البلدان الأجنبية، سواء كان ذلك بشكل مؤقت أو دائم، نتيجة لمخاوفهم من الاضطهاد، والتعذيب، والسجن، أو حتى الموت. يهيمن على تجربة اللاجئين شعور عميق بالضياع، يترافق مع الصدمة والألم، حيث يفقد اللاجئ ممتلكاته، وبيته، وعمله، ودوره في الحياة، ومكانته الاجتماعية، بالإضافة إلى فراقه عن أسرته وأصدقائه.

٢- يتمتع اللاجئ في دولة اللجوء بوضع قانوني يُحدد حقوقه وواجباته، وهذا الوضع القانوني تم توضيحه وتنظيمه من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية. من بين هذه الاتفاقيات، تأتي اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ في مقدمة الجهود الرامية إلى توفير إطار قانوني لحماية اللاجئين.

٣- تتضمن الاتفاقية مبادئ أساسية تضمن حقوق اللاجئين، مثل حقهم في عدم الإعادة القسرية إلى بلد يتعرضون فيه للاضطهاد، وحقوقهم في العمل، والسكن، والتعليم، والحصول على الخدمات الصحية. كما تحدد أيضًا التزامات الدول المضيفة نحو اللاجئين، مما يعكس التوازن بين حقوق اللاجئين ومتطلبات الدول التي تستضيفهم، بشكل عام، يُساهم هذا

(١) استري سهارك ، مرجع السابق ، ص٤٧ .

الإطار القانوني في توفير حماية للاجئين ويعزز من إمكانية اندماجهم في المجتمعات المستضيفة، مما يُعد خطوة أساسية نحو تحقيق الاستقرار والأمان لهم.

٤- جاءت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ ، بتعريف أوسع للاجئ من ذلك المشار إليه في اتفاقية عام ١٩٥١ ، ليشمل الفارين من الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة في القارة الأفريقية ، ويمكن اعتبار هذه الاتفاقية أكثر شمولاً في التعامل مع اللاجئين من اتفاقية جنيف .. ولا بد من الإشارة أن الاتفاقية الأفريقية تنص في مقدمتها على كونها مكملة لاتفاقية جنيف وليس بديلاً عنها .

التوصيات

١-العمل على تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين ، وعلى الأخص اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين والبروتوكول الملحق بالاتفاقية لعام ١٩٦٧ ، وحث الدول على استصدار تشريعات وطنية لتطبيق الاتفاقية .

٢-التشجيع على منح اللجوء للاجئين ، أي ضمان توفير الأمان لهم وحمايتهم من العودة القسرية إلى بلد يكون لديهم مبرر للخوف من أن يتعرضوا فيه للاضطهاد .

٣-التأكيد على ضمان معاملة اللاجئين وفقًا للمعايير الدولية المعترف بها يعني التزام الدول التي تستضيف اللاجئين بتطبيق مجموعة من القواعد والمبادئ التي وضعتها هيئات دولية مثل الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان .

٤- توفير المساعدة في إعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى وطنهم يتم من خلال تعزيز التنسيق بين الدول المعنية في هذا الشأن.

٥-تشجيع التعاون بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل توفير الحماية الدولية اللاجئين والنازحين ، وذلك انطلاقا من كون مشكلة اللجوء ذات طابع عالمي تمس جميع الثقافات والأديان والمجتمعات دون استثناء.

المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

١- ارستايد زولبرغ ، *تزايد تدفق اللاجئين اثر تشكيل دولة جديدة ، اللاجئون في الوقت المعاصر* ،اعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، جامعة النجاح الوطنية: ١٩٩٥ .

٢- استري سهارك ، *تدفقات اللاجئين العالمين واستراتيجيات الاستجابة ، اللاجئون في الوقت المعاصر* ،اعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ،جامعة النجاح الوطنية: ١٩٩٥ .

٣- جاسون كلاي ، *العرقية عامل قوي وراء تدفق اللاجئين ، اللاجئون في الوقت المعاصر* ، اعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، جامعة النجاح الوطنية: ١٩٩٥.

٤- جلبرت جيجر ، *الملاجئ : السياسة والتطورات التشريعية الخاصة بها ، اللاجئون في الوقت المعاصر* ،اعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، جامعة النجاح الوطنية: ١٩٩٥.

٥- جوران ملاندر ، *اللاجئون والتعاون الدولي ، اللاجئون في الوقت المعاصر* ،اعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، جامعة النجاح الوطنية: ١٩٩٥ .

٦- جوران ملاندر ، *ما الذي تعنية كلمة اللاجئ ، اللاجئون في الوقت المعاصر* ،اعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، جامعة النجاح الوطنية: ١٩٩٥ .

٧- خديجة المضمض ، *اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، حقوق الإنسان* ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، أعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، بيروت: دار العلم للملايين ، ١٩٨٩

٨- د. ابراهيم احمد ابراهيم ، *القانون الدولي الخاص ، المواطن ومركز الاجانب* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .

٩- د. أبو الخير احمد عطية ، *الحماية الدولية للاجئ في القانون الدولي* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .

١٠ د. احمد أبو الوفا ، *الوسيط في القانون الدولي العام* ، ط/٣ ، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

١١- د. برهان أمر الله ، *حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق اللجوء في القانون الدولي)* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .

١٢- د. صلاح الدين عامر ، *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام* ، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ .

١٣- د. عبد المنعم زمز م ، *المركز القانوني للأجانب في القانون المقارن والقانون المصري* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .

١٤- د. عصام العطية ، *القانون الدولي العام* ، ط/٥ ، بغداد: ١٩٩٢ .

١٥- د. فؤاد عبد المنعم رياض ، *الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب* ، ط / ٥ ، القاهرة: دار النهضة العربية.

١٦- د. فوزي محمد عبد المجيد ، *قانون اللجوء في السودان ، حقوق الإنسان ، دراسات تطبيقية في الوطن العربي* ، المجلد الثالث ، بيروت: دار العلم للملايين ، ١٩٨٩ .

١٧- د. محمد حافظ غانم ، *مذكرات في القانون الدولي العام* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ .

١٨- رون بيكر ، *اللاجئون : نظرة إجمالية لقضية دولية ، اللاجئون في الوقت المعاصر* ، أعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، جامعة النجاح الوطنية: ط/٢،1995.

ثانيا : المراجع باللغة الإنجليزية

1- BROWN LINE Ian , Public International law , clarendon press ,oxford , 1990 .

2- Erika feller , Int – Refugee protection , Int – Review of the Red cross , .Vol. 83. No. 843, September, 2001 .

3- Human rights in Int. law , Basic texts , council of Europe press , Belgium , 1998.

4- Rachel Brett , Refugee law and Int. Humanitarian law : Parallels , lessons and looking a head , Int - Review of the Red cross , Vol. 83. No. 843 , September, 2001.

5- Refugee Survey quarterly , vol. 19 , No. 1 , 2000 .

6- Stephane Jaquemet , the cross – fertilizin of Int. Humanitarian law and Int. Refugee law , Int – Review of the Red cross , Vol. 83. No. 843, September, 2001 .

7- United National in the field of human rights , united Nations , New York , 1988 .

8- Walter Kalin , Fligt in times of war , Int. Review of the Red cross , Vol. 83. No. 843, September, 2001 .